

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مشروع قانون المالية لسنة
2021

10 أكتوبر 2020

الفهرس

أحكام مشروع قانون المالية لسنة 2021

أحكام تمهيدية

الجزء الأول: طرق التوازن المالي ووسائله

الفصل الأول: أحكام متعلقة بتنفيذ الميزانية والعمليات المالية للدولة.

الفصل الثاني: أحكام جبائية

القسم الأول: الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

القسم الثاني: التسجيل

القسم الثالث: الطابع

القسم الرابع: الرسوم على رقم الأعمال

القسم الخامس: الضرائب غير المباشرة

القسم الخامس - مكرر: إجراءات جبائية

القسم السادس: أحكام جبائية مختلفة.

الفصل الثالث: أحكام أخرى متعلقة بالموارد.

القسم الأول: أحكام جمركية

القسم الثاني: أحكام متعلقة بأموال الدولة

القسم الثالث: الجباية البترولية

القسم الرابع: أحكام مختلفة.

الفصل الرابع: الرسوم شبه الجبائية

الجزء الثاني: الميزانية والعمليات المالية للدولة

الفصل الأول: الميزانية العامة للدولة

القسم الأول: الموارد

القسم الثاني: النفقات

الفصل الثاني: ميزانيات مختلفة

القسم الأول: الميزانية الملحقية

القسم الثاني: الميزانيات الأخرى

الفصل الثالث: الحسابات الخاصة للخزينة

الفصل الرابع: أحكام مختلفة مطبقة على العمليات المالية للدولة

أحكام ختامية/الملحقات

قانون رقم المؤرخ في..... الموافق..... 2020 يتضمن قانون المالية لسنة 2021 .

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 136 و 140 و 143 و 144 منه؛

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليوسنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم؛

وبعد أخذ رأي مجلس الدولة؛

وبعد مصادقة البرلمان؛

يصدر القانون الآتي نصه:

أحكام تمهيدية

المادة الأولى: مع مراعاة أحكام هذا القانون، يواصل في سنة 2021 تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة و الضرائب غير المباشرة و الضرائب المختلفة و كذا كل المداخيل و الحواصل الأخرى لصالح الدولة طبقا للقوانين و النصوص التطبيقية الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

كما يواصل خلال سنة 2021، طبقا للقوانين والأوامر والمراسيم التشريعية والنصوص التطبيقية الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تحصيل مختلف الحقوق والحواصل والمداخيل المخصصة للحسابات الخاصة للخزينة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية والهيئات المؤهلة قانونا.

الجزء الأول

طرق التوازن المالي ووسائله

الفصل الأول

أحكام تتعلق بتنفيذ الميزانية والعمليات

المالية للخزينة

(للتذكير)

الفصل الثاني: أحكام جبائية

القسم الأول

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 2: تعدل وتتم أحكام المادة 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 2- يتكون الدخل الصافي الإجمالي..... (بدون تغيير حتى)..... والريوع العمرية ؛
- فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية و الحقوق العقارية الحقيقية، وكذا تلك الناتجة عن التنازل عن الأسهم، الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة.»

المادة 3: تعدل وتتم أحكام المادة 12 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

"المادة 12: كما تكتسي طابع الأرباح المهنية..... (بدون تغيير حتى)..... الأشخاص الطبيعيون الذين:

(1) إلى (8) (بدون تغيير).....

(9) ملغاة.

المادة 4: تعدل وتتم أحكام المادة 13 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

"المادة 13: تستفيد الأنشطة..... (بدون تغيير).....

(2)..... (بدون تغيير).....

(3)..... (بدون تغيير).....

(4)..... (بدون تغيير).....

(5) تستفيد من إعفاء دائم، عمليات تصدير السلع وتلك التي تتضمن الخدمات المدرة للعملة الصعبة.

يمنح هذا الإعفاء تناسبيا مع رقم الأعمال المحقق بالعملة الصعبة.

وترتبط الاستفادة من أحكام هذه الفقرة بتقديم المكلف بالضريبة لهصالح الجبائية المختصة، لوثيقة تثبت دفع هذه الإيرادات لدى بنك موطن بالجزائر.»

المادة 5: تعدل وتتم أحكام المادة 18 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

"المادة 18 - يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الربح الحقيقي ، أن يكتبوا، وفقًا للشروط

نفسها المنصوص عليها في المواد 151 و 151 مكرر و 152 من هذا القانون، بعنوان نتيجة السنة أو السنة

المالية السابقة، التصريح الخاص بمبلغ ربحهم الصافي وكذا كشفا تلخيصيا سنويا يحتوي على المعلومات

التي يجب أن تستخرج من التصريح المذكور أعلاه والكشوف المرفقة.

عندما ينتهي أجل إيداع التصريح..... (الباقي بدون تغيير)..... "

المادة 6: تعدل وتتم أحكام المادتين 42 و 42 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، و تحرر كما يأتي:

- «المادة 42 - 1).....(بدون تغيير).....
- (2).....(بدون تغيير).....
- (3) يؤدى مبلغ الضريبة.....(الباقى بدون تغيير).....
«المادة 42 مكرر - يوزع حاصل الضريبة على الدخل الإجمالي، صنف الرجوع العقارية، كما يلي:
-50%.....(بدون تغيير).....؛
-50% لفائدة الهدية التي يقع فيها العقار.»

المادة 7: تلغى أحكام المادة 54 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

المادة 8: تعدل وتتم أحكام المادة 68 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، و تحرر كما يأتي:

المادة 68 : يعفى من الضريبة:

- أ).....(بدون تغيير).....
ب).....(بدون تغيير).....
ج).....(بدون تغيير).....
د)ملغاة.
هـ).....(بدون تغيير).....
و)تعويضات المنطقة الجغرافية. فيما يخص تعويضات المنطقة ال خاضعة لأحكام القانون المتعلق بعلاقات العمل، يحدد هذا الإعفاء بنسبة 40٪ من الأجر القاعدي.
ز).....(بدون تغيير).....
ح).....(بدون تغيير).....
ط).....(بدون تغيير).....
ي).....(بدون تغيير).....
ك).....(بدون تغيير).....
ل).....(بدون تغيير).....
م).....(بدون تغيير).....

المادة 9: تعدل وتتم أحكام المادة 75 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، و تحرر كما يأتي:

- "المادة 75 - 1).....(بدون تغيير).....
2).....(بدون تغيير).....
3) يجب على كل شخص طبيعي أو اعتباري، يدفع مرتبات أو أجور أو تعويضات أو أتعاب أو معاشات أو ريع عمرية، أن يقدم للمصلحة الجبائية التي يتبع لها مكان وجود مسكنه أو مقر مؤسسه أو المكتب الذي قام

بلدفع خلال السنة السابقة، على الأكثر يوم 30 أفييل من كل سنة، كشفا بما في ه على حامل معلوماتي، أو عن طريق التصريح عن بعد، يتضمن بالنسبة لكل واحد من المستفيدين، البيانات التالية:

..... (الباقي بدون تغيير)..... «

المادة 10: يعدل ويتمم العنوان المرقم سابعا وأحكام المواد 77، 78، 79 و 80 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مع إنشاء المادتين 77 مكرر و79 مكرر، وتحرر كما يأتي:

«سابعاً- فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية وغير المبنية والحقوق العقارية الحقيقية، وكذا تلك الناتجة عن التنازل عن الأسهم، الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة.

أ. مجال التطبيق:

« المادة 77 - بالنسبة لوعاء الضريبة على الدخل الاجمالي، تعتبر فوائض قيمة ناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية فوائض القيمة المحققة فعلا من قبل الأشخاص الذين يتنازلون، خارج نطاق النشاط المهني، عن عقارات أو أجزاء من عقارات مبنية أو غير مبنية، وكذا الحقوق العقارية المرتبطة بهذه الأملاك.

غير أنه لا تدخل ضمن الأساس الخاضع للضريبة، فوائض القيمة المحققة بمناسبة التنازل عن عقارات تابع لشركة، من اجل تصفية ميراث شائع موجود.

لتطبيق هذه المادة، تعتبر كتنازلات بمقابل، الهبات المقدمة للأقارب ما بعد الدرجة الثانية وكذلك لغير الأقارب «.

« المادة 77 مكرر - تعتبر على أنها فوائض قيمة ناتجة عن التنازل عن الأسهم ، الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة، بالنسبة لوعاء الضريبة على الدخل الإجمالي ، فوائض القيمة المحققة من قبل الأشخاص الطبيعيين الذين يبيعون، خارج إطار نشاطهم المهني، كل أو جزء من الأسهم ، الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة التي يحوزونها.

تعتبر أيضا بمثابة التنازل بمقابل، الهبات المقدمة للأقارب بما يتجاوز الدرجة الثانية وكذلك لغير الأقارب»

ب. تحديد فائض القيمة الخاضع للضريبة:

«المادة 78- يتكون فائض القيمة الخاضع للضريبة، بعنوان التنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية والحقوق العقارية الحقيقية، من الفارق الايجابي بين:

— سعر التنازل عن العقار؛

— وسعر الاقتناء أو قيمة إنشائه من طرف المتنازل.

عندما يكون العقار المتنازل عنه ناتجا من هبة أو ميراث، فإن القيمة التجارية للعقار بتاريخ الهبة أو الميراث تحل محل قيمة الاقتناء، بالنسبة لحساب فائض قيمة التنازل الخاضع للضريبة.

فضلا عن ذلك، يمكن للإدارة، أن تعيد تقييم العقارات أو أجزاء العقارات المبنية أو غير المبنية على أساس القيمة التجارية..... (بدون تغيير حتى)المادة 19 من قانون الإجراءات الجبائية».

«المادة 79 - يستفيد الدخل الخاضع للضريبة من تخفيض يبلغ حوالي 5٪ سنويًا، ابتداء من السنة الثالثة (03) من تاريخ حيازة العقار، وذلك في حدود 50٪.

تحدد شروط تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، بموجب قرار من وزير المالية».

«المادة 79 مكرر - يتكون فائض القيمة الخاضع للضريبة، بعنوان التنازل بمقابل عن الأسهم، الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة، من الفرق الايجابي بين سعر التنازل أو القيمة الحقيقية للأسهم، الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة و سعر الشراء أو اكتتاب الأسهم، الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة المتنازل عنها».

ج. وجوب تحصيل و دفع المبالغ الخاضعة للضريبة:

«المادة 80 – 1) يُلزم المكلفون بالضريبة الذين يحققون فوائض القيمة المشار إليها في المادة 77 أن يحسبوا وأن يدفعوا بأنفسهم الضريبة المستحقة، لدى قابض الضرائب الذي يتواجد فيه العقار، خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين (30) يومًا ابتداء من تاريخ إصدار عقد البيع.

إذا كان البائع غير موطن بالجزائر، فإن تصفية و دفع الضريبة يمكن أن يقوم بهما وكيله المؤهل قانونا.

و يتم الدفع لدى صندوق قابض الضرائب الذي يتواجد فيه العقار المتنازل عنه، عن طريق مطبوعة تقدمها الإدارة الجبائية أو يتم تحميلها عبر الموقع الإلكتروني.

2) يُلزم المكلفين بالضريبة الذين يحققون فوائض القيمة المشار إليها في المادة 77 مكرر أن يحسبوا وأن يدفعوا بأنفسهم الضريبة المستحقة، لدى قابض الضرائب الذي يتواجد فيه مكان إقامة المتنازل، خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين (30) يومًا ابتداء من تاريخ عملية البيع.

إذا كان البائع غير موطن بالجزائر، فإن تصفية و دفع الضريبة يمكن أن يقوم بهما وكيله المؤهل قانونا، لدى قابض الضرائب التي يتبع له المقر الاجتماعي للشركة التي كانت سنداتها موضوع التنازل.

و يتم الدفع لدى صندوق قابض الضرائب الذي يتواجد فيه العقار المتنازل عنه، عن طريق مطبوعة تقدمها الإدارة الجبائية أو يتم تحميلها عبر الموقع الإلكتروني للإدارة الجبائية».

المادة 11: تعدل أحكام المادة 93 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، و تحرر كما يأتي :

«المادة 93 – 1) تحدد المداخيل (بدون تغيير إلى غاية)..... بالجزائر.

2) تعتبر..... (بدون تغيير حتى)..... جزائري.

أ) ربوع..... (بدون تغيير حتى)..... الأملاك.

ب) عائدات..... (بدون تغيير حتى)..... في الجزائر.

- (ج) عائدات.....(بدون تغيير حتى).....في الجزائر.
- (د) المداخيل الناتجة عن الأنشطة المهنية الممارسة في الجزائر، سواء أكانت بأجر أو لا، أو العمليات ذات الطابع المكسب، والمنجزة في الجزائر.
- (هـ) فوائض القيمة.....(بدون تغيير حتى).....مرتبطة بها.
- (3) تعتبر كذلك.....(بدون تغيير حتى).....في الجزائر.
- (أ) المعاشات.....(بدون تغيير حتى).....العمرية.
- (ب) العائدات التي يتقاضاها المخترعون أو بعنوان حقوق التأليف، وكذا كل العائدات المتأتية من الملكية الصناعية أو التجارية و الحقوق المماثلة لها؛
- (ج) المبالغ.....(بدون تغيير حتى).....في الجزائر.»

المادة 12: تعدل وتتم أحكام المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، و تحرر كما يأتي:

"المادة 104: تحسب الضريبة على الدخل الإجمالي وفقا للجدول التصاعدي الآتي :

نسبة الضريبة	قسط الدخل الخاضع للضريبة (د.ج)
0%	لا يتجاوز 120.000 دج
20%	من 120.001 إلى 360.000 دج
30%	من 360.001 إلى 1.440.000 دج
35%	اكثر من 1.440.000 دج

1. بالنسبة للمداخيل الناتجة عن إيجار الملكيات المبنية و غير المبنية:

- تخضع المداخيل المتأتية من الإيجار المدني للأحكام العقارية ذات الاستعمال السكني و المهني، المذكورة في المادة 42، للضريبة على الدخل الإجمالي بمعدل:
- 7 %، محررة من الضريبة، و تحسب هذه النسبة بناء على مبلغ الإيجار الإجمالي، بالنسبة للمداخيل المتأتية من إيجار السكنات ذات الاستعمال الجماعي.
 - 10 %، محررة من الضريبة، و تحسب هذه النسبة بناء على مبلغ الإيجار الإجمالي، بالنسبة للمداخيل المتأتية من إيجار السكنات ذات الاستعمال الفردي.
 - 15 %، محررة من الضريبة، و تحسب هذه النسبة بناء على مبلغ الإيجار الإجمالي، بالنسبة للمداخيل المتأتية من إيجار المحلات ذات الاستعمال التجاري أو المهني. يطبق هذا المعدل أيضا على العقود المبرمة مع الشركات؛

— 15%، محررة من الضريبة، و تحسب هذه النسبة بناء على مبلغ الإيجار الإجمالي للعقارات غير المبنية، و يخفض هذا المعدل إلى 10% فيما يتعلق بعمليات التأجير ذات الاستعمال الفلاحي.

ii. بالنسبة للمرتبات والتعويضات والأجور والمنح والربوع العمرية:

1. المداهيل الشهرية:

يحسب الاقتطاع من المصدر بعنوان المرتبات والأجور والمعاشات والربوع العمرية، بمفهوم المادة 66، على أساس الدخل الشهري حسب الجدول المذكور أعلاه.

تستفيد هذه المداهيل من تخفيض نسبي من الضريبة الإجمالية بنسبة 40%.

غير أنه لا يمكن أن يقل هذا التخفيض عن 12.000 دج/سنويا أو يزيد عن 18.000 دج/سنويا، (أي بين 1000 دج و 1500 دج/شهريا).

تستفيد المداهيل التي لا تتعدى مبلغ 30.000 دج، من إعفاء لئي من الضريبة على الدخل الإجمالي.

تستفيد المداهيل التي تفوق مبلغ 30.000 دج وتقل عن 35.000 دج، من تخفيض إضافي. تحدد الضريبة على الدخل الإجمالي المستحقة بالنسبة لهذه الفئة من الدخل، وفقا للصيغة الآتية:

الضريبة على الدخل الإجمالي = الضريبة على الدخل الإجمالي (وفقا للتخفيض الأول) $\times (3/8) - (3/20.000)$.

علاوة على ذلك، تستفيد المداهيل التي تفوق 30.000 دج وتقل عن 42.500 دج، التي يتقاضاها العمال المعوقون حركيا أو عقليا أو المكفوفين أو الصم البكم، وكذا العمال المتقاعدون الخاضعين للنظام العام، من تخفيض إضافي على مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي، على ألا يتراكم مع التخفيض الثاني المشار إليه أعلاه. تحدد الضريبة على الدخل الإجمالي المستحقة بالنسبة لهذه الفئة من الدخل، وفقا للصيغة الآتية:

الضريبة على الدخل الإجمالي = الضريبة على الدخل الإجمالي (وفقا للتخفيض الأول) $\times (3/5) - (3/12.500)$.

غير أنه يطبق الاقتطاع، بنفس الكيفية، على المعاشات والربوع العمرية المدفوعة للأشخاص الذين يوجد مواطنهم الجبائي خارج الجزائر.

2. المداهيل غير الشهرية

تعتبر الأجور والتعويضات والمكافآت والمنح المذكورة في الفقرة 4 من المادة 67 من هذا القانون، وكذا الاستدراكات المتعلقة بها، بمثابة قسط شهري منفصل و خاضع للاقتطاع من المصدر بعنوان الضريبة على الدخل الإجمالي، بنسبة 10%.

3. المداهيل القأية عن كل النشاطات الزرفية ذات الطابع الفكري:

تخضع نشاطات البحث والتدريس، المراقبة أو كإساتذة مساعدين بصفة مؤقتة، المخصوص عليها في المادة 5-67، إلى الاقتطاع من المصدر بمعدل 10% محرر من الضريبة.

بالنسبة لجميع الأجرور الناجمة عن مختلف النشاطات الظرفية ذات الطابع الفكري الأخرى، يحدد معدل الاقتطاع بـ15% محرر من الضريبة.

III. مداخيل رؤوس الأموال المنقولة:

1. عائدات الأسهم أو الحصص الاجتماعية والمداخيل المماثلة:

يحدد معدل الاقتطاع من المصدر المطبق على عائدات الأسهم أو الحصص الاجتماعية والمداخيل المماثلة، المنصوص عليها في المواد من 45 إلى 48 من هذا القانون، بـ15% محررة من الضريبة.

2. إيرادات الديون والودائع والكفالات:

يحدد معدل الاقتطاع من المصدر بالنسبة لعائدات الديون والودائع والكفالات بنسبة 10% . ويمثل هذا الاقتطاع دينا ضريبيا يخصم من الإخضاع النهائي.

ويحدد هذا الهدل بـ50% محررة من الضريبة، بالنسبة لعائدات السندات غير الاسمية أو لحاملها.

بالنسبة للفوائد الناتجة عن المبالغ المدونة في دفاتر أو حسابات الادخار للخواص، فيحدد معدل الاقتطاع كما يأتي:

- 1% محررة من الضريبة بالنسبة لقسط الفوائد الذي يقل أو يساوي خمسين ألف دينار (50.000 دج) ؛

- 10% فيما يخص قسط الفوائد الذي يزيد عن خمسين ألف دينار (50.000 دج). ويمثل الاقتطاع المتعلق بهذا القسط دينا ضريبيا يخصم على الإخضاع النهائي.

IV. فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية وغير المبنية و حقوق العقارية الحقيقية، وكذا فوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية و السندات المماثلة :

1. تخضع فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية و الحقوق العقارية الحقيقية المشار إليها في المادة 77، للضريبة على الدخل الإجمالي بمعدل 15% محررة من الضريبة.

2. تخضع فوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الأسهم ، الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة المشار إليها في المادة 77 مكرر ، للضريبة على الدخل الإجمالي بمعدل 15% محرر من الضريبة.

يطبق معدل محض يقدر بـ5% في حالة إعادة استثمار مبلغ فائض القيمة.

ويقصد بإعادة الاستثمار، اكتتاب المبالغ المعادلة لفوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الأسهم ، الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة، في رأسمال مؤسسة أو عدة مؤسسات والذي يتحقق عن طريق شراء الأسهم ، الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة.

V. بالنسبة لمداخيل التي يحققها الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد موطنهم الجبائي خارج الجزائر :

تخضع للاقتطاع من المصدر في مجال الضريبة على الدخل الإجمالي، المداخيل التي يحققها الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد موطنهم الجبائي خارج الجزائر، حسب العهلات المحددة على النحو التالي:

- 24 % بالنسبة المداخيل المنصوص عليها في المادة 33، المدفوعة من طرف المدينين المقيمين في الجزائر؛
- 15 % بالنسبة لعائدات الأسهم أو الحصص الاجتماعية وكذا المداخيل المماثلة، المشار إليها في المواد من 45 إلى 48؛
- 20% بالنسبة لفوائض القيم الناتجة عن عمليات التنازل عن الأسهم ، الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة؛
- 15% من المبالغ المدفوعة على شكل أتعاب أو حقوق التأليف للفنانين الذين لديهم موطن جبائي خارج الجزائر.

غير أن المبالغ المحصلة من طرف هؤلاء الفنانين، عند مشاركتهم في إطار اتفاقات التبادل الثقافي و الأعياد الوطنية و المهرجانات و التظاهرات الثقافية و الفنية، التي تنظم تحت وصاية وزارة الثقافة والديوان الوطني للثقافة و الإعلام، لا تندرج ضمن أساس فرض الضريبة على الدخل الإجمالي» .

المادة 13: تعدل و تتم أحكام المادة 144 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، و تحرر كما يأتي:

" المادة 144:1) تدخل إعانات التجهيز التي تمنحها الدولة أو الجماعات الإقليمية للمؤسسات ضمن نتائج السنة المالية كما يلي:

- فيما يخص الإعانات الموجهة لاقتناء تجهيزات قابلة للاهلاك، يتم حسب مدة الاهلاك؛
- فيما يخص الإعانات الموجهة لاقتناء تجهيزات غير قابلة للاهلاك، يتم على امتداد خمس (05) سنوات، بأجزاء متساوية.

وفي حالة التنازل عن التثبيتات التي تم اقتناؤها عن طريق هذه الإعانات، و من أجل تحديد فائض أو ناقص القيمة، يتم طرح جزء الإعانة التي لم يتم ربطها بعد بأسس الضريبة، حسب الحالة:

- من القيمة المحاسبية الصافية، بالنسبة للأصول القابلة للاهلاك؛
- من سعر الاقتناء للأصول الثابتة، بالنسبة للأصول غير القابلة للاهلاك.

(2) تدخل إعانات الاستغلال و الموازنة ضمن النتائج المحققة في السنة المالية التي تم فيها تحصيلها».

المادة 14: تنشأ المادة 149 مكرر ضمن قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، و تحرر كما يأتي:

«المادة 149 مكرر: يتعين على الشركات التي لا تملك منشأة مهنية دائمة بالجزائر و التي تحقق فوائض للقيمة عن التنازل المشار إليها في المادة 77 مكرر، أن يحسبوا و أن يدفعوا بأنفسهم الضريبة المستحقة، خلال مدة ثلاثين (30) يومًا، ابتداء من تاريخ عملية التنازل.

يمكن للشركة تعيين وكيل مؤهل قانونا للقيام بإجراءات التصريح و الدفع.

و يتم الدفع لدى صندوق قابض الضرائب حيث يتواجد المقر الاجتماعي للشركة التي كانت سنداتها محل التنازل، عن طريق مطبوعة تقدمها الإدارة الجبائية أو يتم تحميلها عبر الموقع الإلكتروني للإدارة الجبائية».

المادة 15: تعدل و تتمم أحكام المادة 150 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، و تحرر كما يأتي:

«المادة 150 - 1)- يحدد معدل الضريبة على أرباح الشركات(بدون تغيير).....

(2)- تحدد نسبة الاقتطاع من المصدر بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات كما يلي:

— 10%(بدون تغيير).....

— 40%(بدون تغيير).....

— 20%(بدون تغيير).....

— 30%(بدون تغيير).....

— 10%(بدون تغيير حتى)..... قاعدة المعاملة بالمثل.

— 15% محررة من الضريبة، بالنسبة لعائدات الأسهم أو الحصص الاجتماعية وكذا المداخل المماثلة المذكورة في المواد من 45 إلى 48 من هذا القانون، المحققة من طرف الأشخاص المعنويين الذين لا يملكون منشأة مهنية دائمة في الجزائر.

(3) تخضع لمعدل 20%، فوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن الأسهم، الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة المحققة من طرف الأشخاص المذكورين في المادة 149 مكرر من هذا القانون».

المادة 16: تنشأ على مستوى الباب الثاني "الضريبة على أرباح الشركات" من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، مادة 151 مكرر، تحرر كما يأتي:

"المادة 151 مكرر-1) يتعين على الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 136، أن يكتتبوا إلكترونيا و قبل يوم 20 ماي كحد أقصى، كشفا تلخيصيا سنويا يتضمن المعلومات التي يجب أن تستقى من التصريح السنوي للنتائج و الكشوف المرفقة.

(2) إن عدم اكتتاب الكشف التلخيصي السنوي إلكترونياً أو الاكتتاب المتأخر و/ أو اكتتاب كشف يحتوي على بيانات لا تتوافق مع تلك المدرجة في التصريح السنوي للنتائج، يؤدي إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 192 مكرر من هذا القانون».

المادة 17: تعدل و تتمم أحكام المادة 169 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، و تحرر كما يأتي

«المادة 169 - 1).....(بدون تغيير).....

المادة 20: تعدل وتتم أحكام المادة 184 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما

يأتي:

«المادة 184 - عندما يكون المكلف بالضريبة.....(بدون تغيير حتى)..... المتعلقة بالضريبة على الدخل الإجمالي، الضريبة على أرباح الشركات أو الضريبة الجزافية الوحيدة المستحقة عن السنة المالية.....(الباقى بدون تغيير).....».

المادة 21: تنشأ على مستوى الباب الثالث " أحكام مشتركة للضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على

أرباح الشركات" من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مادة 192 مكرر، تحرر كما يأتي:

"المادة 192 مكرر - 1) تفرض غرامة جبائية بمبلغ 1.000.000 دج على المكلفين بالضريبة المشار إليهم في المادتين 18 و 136 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الذين لم يقدموا الكشف التلخيصي السنوي إلكترونياً، قبل تاريخ 20 ماي على الأكثر.

تطبق على هذه الغرامة زيادة بنسبة 100٪ عندما لا يكتب المكلفون بالضريبة المعنيون الكشف التلخيصي السنوي بعد انقضاء أجل ثلاثين (30) يوماً ابتداء من تاريخ استلام الإخطار الرسمي.

2) تفرض على المكلفين بالضريبة المشار إليهم في المادتين 18 و 136 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الذين اكتتبوا كشفاً تلخيصياً سنوياً يحتوي على بيانات مختلفة عن تلك الواردة في التصريح السنوي للنتائج والكشوف المرفقة، غرامة جبائية بمبلغ 10.000 دج لكل بيانات غير مطابقة، دون أن يتعدى مبلغ الغرامات الجبائية المطبقة 100.000 دج".

المادة 22: تعدل وتتم أحكام المادة 219 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، تحرر كما يأتي:

"المادة 219 - مع مراعاة أحكام..... (بدون تغيير حتى)..... يتراوح بين 10 إلى 30% يستفيد من تخفيض قدره 75٪.

— مبلغ عمليات البيع بالتجزئة للبتزين الممتاز، العادي، الخالي من الرصاص، الغازوال، وقود غاز البترول المميع والغاز الطبيعي المضغوط.

إن امتياز التخفيضات.....(الباقى دون تغيير)....."

المادة 23: تعدل وتتم أحكام المادة 221 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، تحرر

كما يأتي:

«المادة 221 مكرر - يتكون الحدث المنشئ للرسم على النشاط المهمي:

أ - بالنسبة للمبيعات، من التسليم القانوني أو المادي للبضاعة.

غير أن بيع الماء الصالح للشرب، عن طريق هيئات توزيع، فإن الحدث المنشئ للرسم على النشاط المهني يتكون من تحصيل الثمن كليا أو جزئيا.

يتكون الحدث المنشئ للرسم من تحصيل الثمن كليا أو جزئيا بالنسبة للمبيعات المحققة في إطار الصفقات العمومية. في غياب التحصيل، يصبح الرسم على النشاط المهني مستحق الأداء بعد أجل سنة (01) ابتداء من تاريخ التسليم القانوني أو المادي للبضاعة.

ب - بالنسبة للأشغال العقارية و أداء الخدمات، من قبض الثمن كليا أو جزئيا:

بالنسبة للأشغال العقارية المنجزة من طرف مؤسسات الترقية العقارية في الإطار الحصري لنشاطهم، يتكون الحدث المنشئ للرسم من التسليم القانوني أو المادي للملك إلى المستفيد.

غير أنه، فيما يتعلق بالمؤسسات الأجنبية وبالنسبة لمبلغ الرسم الذي يبقى مستحقا عند انتهاء الأشغال، بعد الرسم المدفوع عند كل تحصيل، يتكون الحدث المنشئ من الاستلام النهائي للمنشأة المنجزة.

فيما يتعلق بالحفلات والألعاب، التسلية بمختلف أنواعها، يمكن أن يتكون الحدث المنشئ للرسم، إن تعذر القبض، من تسليم التذكرة.

غير أنه، يمكن أن يرخص لمقاولي الأشغال ومؤدي الخدمات بتسديد الرسم على النشاط المهني حسب الخصوم، وفي هذه الحالة، يتكون الحدث المنشئ للرسم من الخصم ذاته.

المادة 24: تعدل وتتمم أحكام المادة 224 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، تحرر كما يأتي:

«المادة 224 - يتعين على كل شخص طبيعي..... (بدون تغيير حتى) يجب دعم التصريح بجدول بما في ذلك

على متن وسيط إلكتروني أو عن طريق التصريح عن بعد، المتضمن المعلومات الآتية عن كل زبون:

—(بدون تغيير).....

—(بدون تغيير).....

—(بدون تغيير).....

—(بدون تغيير).....

—(بدون تغيير).....

—(بدون تغيير).....

—(بدون تغيير).....

— تعيين المهلحة المسيرة للملف الجبائي.

تعتبر بيعا بالجملة:..... (الباقى بدون تغيير)..... «.

المادة 25: تعدل وتتمم احكام المادة 263 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، تحرر

كما يأتي:

«المادة 263 مكرر 2 - يحدد مبلغ الرسم كما يأتي:

.....(بدون تغيير حتى).....تفوق الأصناف المذكورة أعلاه.

تحدد الرسوم المطبقة في كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي، بناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي وبعد استطلاع رأي السلطة الوصية. إذا تعذر الأمر، يحدد ضمناً تطبيق آخر التعريفات المحددة.»

المادة 26: تعدل وتتم أحكام المادة 282 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، تحرر كما يأتي:

«المادة 282 مكرر 1 - يخضع لنظام الضريبة الجزائرية الوحيدة، الشركات المدنية ذات الطابع المهني والأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاطاً صناعياً، تجارياً، غير تجاري، حرفياً، وكذا التعاونيات الحرفية والصناعات التقليدية التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أو إيراداتها المهنية السنوية خمسة عشر مليون دينار(15.000.000دج)، ماعدا تلك التي اختارت نظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي. يستثنى من نظام الإخصاع.....(الباقى بدون تغيير).....».

المادة 27: تعدل وتتم أحكام المادة 282 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، تحرر كما يأتي:

«المادة 282 مكرر 2 - يجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزائرية الوحيدة،(بدون تغيير حتى)..... المنصوص عليها في المادة 365 من هذا القانون.

فيما يتعلق بالمكلفين بالضريبة الذين يقومون حصرياً ببيع منتجات ذات هامش ربح، محدد بموجب التنظيم المعمول به، يقل عن معدل الضريبة الجزائرية الوحيدة، فإن الأساس الخاضع الذي يجب اعتماده لهذه الضريبة، يتكون من هامش الربح الاجمالي المتعلق بهذه المنتجات. يتعين على المكلفين بالضريبة المعنيين أن يكتتبوا(الباقى بدون تغيير).....».

المادة 28: تعدل وتتم أحكام المادة 355 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

" المادة 355-1) فيما يخص.....(بدون تغيير حتى) المنصوص عليه في المادة 18 من هذا القانون.

عندما تفوق التسبيقات المدفوعة مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي المستحق للسنة المالية، يترتب عن الفرق فائضا في الدفع يمكن خصمه من الأقساط المقبلة، أو طلب استرجاعه عند الاقتضاء.

.....(بدون تغيير).....(2)

.....(بدون تغيير).....(3)

.....(بدون تغيير).....(4)

.....(بدون تغيير).....(5)«.

المادة 29: تعدل وتتم أحكام المادة 356 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي

«المادة 1-356) يتم تحصيل الضريبة على أرباح الشركات... (بدون تغيير حتى).....المواد 154، 155 و156.

.....(2) (بدون تغيير).....

.....(3) (بدون تغيير).....

.....(4) (بدون تغيير).....

.....(5) (بدون تغيير).....

.....(6) تتم التصفية..... (بدون تغيير حتى).....والرسوم المماثلة.

إذا تجاوزت التسبيقات المدفوعة مبلغ الضريبة على أرباح الشركات المستحقة للسنة المالية، ينتج عن الفرق فائض في الدفع يمكن خصمه من الأقساط المقبلة الخاصة بالتسبيقات، أو عند الاقتضاء، طلب استرجاعها.

.....(بدون تغيير حتى).....التصفية.

.....(7) (بدون تغيير).....

.....(8) (بدون تغيير).....«

المادة 30: تعدل وتتم أحكام المادة 402 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، و تحرر كما

يأتي

.....(المادة 1-402).....(بدون تغيير).....

(2) ينجم عن التأخير في دفع الضرائب و الرسوم المدفوعة نقدا أو عن طريق الاقتطاع من المصدر

.....(بدون تغيير حتى)..... تطبيق زيادة قدرها 10%.

و تطبق غرامة تهديدية قدرها 3% عن كل شهر أو جزء من شهر من التأخير، ابتداء من اليوم الأول للشهر الذي يلي أخراج ل دفع الحقوق الموافقة، بدون أن تفوق هذه الغرامة التهديدية زائد العقوبة الجبائية بنسبة 10، المذكورة أعلاه، نسبة 25%.

.....(الباقى بدون تغيير).....«

القسم الثاني:

التسجيل

المادة 31: تعدل وتتم أحكام المادة 112 من قانون التسجيل، و تحرر كما يأتي:

«المادة 112 - إن الحقوق والرسوم والعقوبات المترتبة على نقص الثمن أو التقدي ر المسجلين على نقل ملكية عقارات أو حقوق عقارية لقاء عوض و على نقل ملكية محل تجاري وزيائن لقاء عوض، و كذا التنازل عن الأسهم، الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة، تستحق على أطراف العقد بصفة مشتركة و بالتضامن.»

المادة 32: تعدل وتتم أحكام المادة 257 من قانون التسجيل، و تحرر كما يأتي:

«المادة 257: يعفى ممتلكو السكنات التي تم إتجازها في إطار بناء سكنات تستفيد من الدعم المالي للدولة، من الدفع بمرأى و بين يدي الموثق المكلف بتحرير العقد المتضمن نقل الملكية، وهذا بغض النظر عن الأحكام المنصوص عليها في المادة 256 أعلاه.

ويستفيد أيضا(بدون تغيير)..... بين يدي الموثق.

ترتبط الاستفادة من هذا التدبير بتقديم المرقى العقاري لمستخرج جدول ضريبي مصفى، لا يتجاوز تاريخ إصداره الثلاثة (03) أشهر، وإن اقتضى الأمر، يحمل الاشارة إلى الاستفادة من أحد أنظمة تسهيل الدفع المنصوص عليه بموجب التشريع الجبائي المعمول به ."

القسم الثالث:

الطابع

المادة 33: تعدل أحكام المادتين 136 و 136 مكرر من قانون الطابع و تحرر كماياتي:

" المادة 136 : يخضع جواز السفر المسلم في الجزائر لكل فترة قانونية لصلاحيته لرسم طابع قدره ستة آلاف دينار جزائري (6000 دج) تغطي كل النفقات، ويحدد هذا الرسم بمبلغ اثني عشرة ألف دينار جزائري (12.000 دج) بالنسبة لجواز السفر المتضمن 48 صفحة.

يتم إصدار جواز السفر بناء على طلب المعني بالأمر، حسب الإجراء السريع، في أجل خمسة (5) أيام كحد أقصى من تاريخ إيداع الطلب، و ذلك مقابل دفع حق طابع قدره خمسة و عشرون ألف دينار جزائري (25.000 دج) بالنسبة للدفترا المتضمن 28 صفحة، وستون ألف دينار جزائري (60.000 دج) للدفترا المتضمن 48 صفحة.

في حالة ضياع جواز السفر، فيترتب ع ن الحصول على جواز السفر الجديد ، تحصيل رسم قدره عشرة آلاف دينار جزائري (10.000 دج)، في شكل طابع جبائي، و ذلك فضلا عن حق الطابع المفروض حسب نوع الوثيقة. يخضع إصدار جواز السفر المسلم في الجزائر للقصر ، لرسم طابع قدره ثلاثة آلاف دينار جزائري (3000 دج) بالنسبة لجواز السفر المتضمن 28 صفحة، ويحدد هذا الرسم بمبلغ ستة آلاف دينار جزائري (6000 دج) بالنسبة لجواز السفر المتضمن 48 صفحة.

يتم إصدار جواز السفر للقصر، حسب الإجراء السريع، في أجل خمسة (5) أيام كحد أقصى من تاريخ إيداع الطلب، و ذلك مقابل دفع حق طابع قدره اثني عشر ألف دينار جزائري (12.000 دج) بالنسبة للدفترا المتضمن 28 صفحة و ثلاثين ألف دينار جزائري (30.000 دج) بالنسبة للدفترا المتضمن 48 صفحة.

في حالة ضياع جواز السفر، فيترتب على الحصول على جواز السفر الجديد بالنسبة للقصر، تحصيل رسم قدره خمسة آلاف دينار جزائري (5.000 دج)، في شكل طابع جبائي، و ذلك فضلا عن حق الطابع المفروض حسب نوع الوثيقة.

و يعفى من دفع حق الطابع المنصوص عليه في هذه المادة، جواز السفر المسلم للموظفين المسافرين في مهمة إلى الخارج، وكذا وثائق السفر المسلمة للاجئين أو عديمي الجنسية.

تدفع هذه الرسوم بواسطة وصل لدى قابض الضرائب.

يخصص مبلغ ثمانمائة دينار جزائري (800 دج) من حق الطابع المذكور أعلاه لحساب التخصيص الخاص رقم 302-069 الذي عنوانه "الصندوق الخاص للتضامن الوطني".

"المادة 136 مكرر: يخضع إصدار جواز السفر لأفراد الجالية الجزائرية المقيمة في الخارج ل حق طابع يعادل مبلغ ستة آلاف دينار جزائري (6000 دج)، حسب أسعار صرف الدينار مقابل العملات الأجنبية.

ويحدد هذا الرسم بمبلغ اثني عشرة ألف دينار جزائري (12.000 دج)، حسب أسعار صرف الدينار مقابل العملات الأجنبية، بالنسبة لجواز السفر المتضمن 48 صفحة.

يتم إصدار جواز السفر بناء على طلب أفراد الجالية الجزائرية المقيمين في الخارج، حسب الإجراء السريع، في أجل خمسة (5) أيام كحد أقصى من تاريخ إيداع الطلب، وذلك مقابل دفع حق طابع يعادل، حسب أسعار صرف الدينار مقابل العملات الأجنبية ، مبلغ خمسة وعشرون ألف دينار جزائري (25.000 دج) بالنسبة للدفتري المتضمن 28 صفحة، وستون ألف دينار جزائري (60.000 دج) للدفتري المتضمن 48 صفحة.

في حالة ضياع جواز السفر، فيترتب عن الحصول على جواز السفر الجديد، تحصيل رسم قدره عشرة آلاف دج (10.000 دج)، حسب أسعار صرف الدينار مقابل العملات الأجنبية، وذلك فضلا عن حق الطابع المفروض حسب نوع الوثيقة.

يخضع إصدار جواز السفر للقصر والطلبة من أفراد الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج ، لحق طابع يعادل مبلغ ثلاثة آلاف دينار جزائري (3000 دج)، حسب أسعار صرف الدينار مقابل العملات الأجنبية.

ويحدد هذا الرسم بمبلغ ستة آلاف دينار جزائري (6.000 دج)، حسب أسعار صرف الدينار مقابل العملات الأجنبية، بالنسبة لجواز السفر المتضمن 48 صفحة المسلم لهذه الفئة من المواطنين.

يتم إصدار جواز السفر للقصر والطلبة من أفراد الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج، حسب الإجراء السريع، في أجل خمسة (5) أيام كحد أقصى من تاريخ إيداع الطلب، وذلك مقابل دفع حق طابع يعادل، حسب أسعار صرف الدينار مقابل العملات الأجنبية ، مبلغ اثني عشر ألف دينار جزائري (12.000 دج) بالنسبة للدفتري المتضمن 28 صفحة و ثلاثون ألف دينار جزائري (30.000 دج) للدفتري المتضمن 48 صفحة.

في حالة ضياع جواز السفر للقصر والطلبة من أفراد الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج، فيترتب عن الحصول على جواز السفر الجديد، تحصيل رسم قدره خمسة آلاف دج (5.000 دج)، حسب أسعار صرف الدينار مقابل العملات الأجنبية ، وذلك فضلا عن حق الطابع المفروض حسب نوع الوثيقة."

المادة 34: تعدل وتتم أحكام المادة 137 من قانون الطابع ، ونحصر كما يأتي:

«المادة 137 : دون المساس بتطبيق إجراءات المعاملة بالمثل، يترتب على كل تأشيرة الأجانب حق طابع يحصل بواسطة إيصال يسلم بقباضة الضرائب قدره:

.....(بدون تغيير).....

- (بدون تغيير حتى) ل :

- 10.000 دج عن تأشيرة التسوية صالحة من يوم واحد (1) إلى سبعة (7) أيام؛
- 12.000 دج عن تأشيرة التسوية صالحة من ثمانية (8) أيام إلى عشرة (10) أيام؛
- 14.000 دج عن تأشيرة التسوية صالحة من إحدى عشر (11) يوم إلى خمسة عشر (15) يوما؛
- 1.000 دج عن تأشيرة العبور صالحة من يوم واحد (1) إلى سبعة (07) أيام؛
- 4.000 دج عن تأشيرة التمديد صالحة من يوم واحد (1) إلى خمسة عشر (15) يوما؛
- 6.000 دج عن تأشيرة التمديد صالحة من ستة عشر (16) يوما إلى ثلاثين (30) يوما.
- 8.000 دج عن تأشيرة التمديد صالحة من واحد وثلاثون (31) يوما إلى خمسة وأربعين (45) يوما؛
- 10.000 دج عن تأشيرة التمديد صالحة من ستة وأربعين (46) يوما إلى (90) يوما(الباقى بدون تغيير).....»

المادة 35: تعدل أحكام المادة 144 من قانون الطابع، وتحرر كما يأتي:

«المادة 144: إن رسم امتحان الحصول على رخصة سيطرة السيارات، والدراجات النارية وكل أنواع العربات ذات محرك والمحدد بـ300 دج،(بدون تغيير حتى)..... يترتب عن منح رخص سيطرة للسيارات المشار إليها أعلاه، دفع رسم مبلغه 1.000 دج يحصل لصالح الخزينة، يدفع هذا الرسم بواسطة وصل لدى قباضة الضرائب.

إن تسليم شهادة سيطرة(بدون تغيير حتى)..... دفع رسم مبلغه 600 دج، يقع على عاتق الطالب، والذي يمكن أن يتم دفعه عن طريق تلصيق طابع منفصل.

يترتب عن تسليم نسخ مماثلة من رخصة وشهادة السيطرة المشار إليها أعلاه، تحصيل الرسم المنصوص عليه لكل وثيقة لفائدة الخزينة، ويتم تسديد مبلغه من طرف طالبها لدى قباضة الضرائب».

القسم الرابع:

الرسوم على رقم الأعمال

المادة 36: تعدل أحكام المادة 8 من قانون الرسم على رقم الأعمال، وتحرر كما يأتي:

"المادة 8- تستثنى من مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة:

- (1)(بدون تغيير).....
- (2) العمليات المنجزة من طرف الأشخاص الخاضعين لنظام الضريبة الجرافية الوحيدة.
- (3)(بدون تغيير)....."

المادة 37: تعدل وتتم أحكام المادة 9 من قانون الرسم على رقم الاعمال، وتحرر كما يأتي:

"المادة 9: تعفى من الرسم على القيمة المضافة:

(1 الى 10) (بدون تغيير).....؛

(11) السلع القهنتاة محليا أو المرسلة، على سبيل الهبات، للهلل الأحمر الجزائري وللمجمعات أو الأعمال ذات الطابع الإنساني، عندما تكون موجهة للتوزيع مجانا(بدون تغيير حتى)..... عن طريق التنظيم.

(12).....(بدون تغيير).....

(13) مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل:

- عمليات اقتناء الأراضي الموجهة للدول الأجنبية لبناء مقرات لممثليها الدبلوماسية أو القنصلية ؛
- عمليات الأشغال العقارية و أداء الخدمات المتعلقة بالاتصالات السلكية واللاسلكية والمياه والغاز والكهرباء وتأجير المحلات المؤثثة أو غير المؤثثة ، المنجزة لحساب البعثات الدبلوماسية أو القنصلية المعتمدة بالجزائر أو لصالح أعوانها الدبلوماسيين أو القنصليين ، وكذا مصاريف الاستقبال والحفلات التي تنظمها هذه البعثات بمناسبة الاحتفال بأعيادها الوطنية .
- المنتجات المقتناة محلياً من طرف البعثات الدبلوماسية أو القنصلية أو أعوانها الدبلوماسيين أو القنصليين.

تحدد كفاءات منح هذا الإعفاء وكذا تحديد الحد الأدنى لسعر الوحدة للمنتجات المذكورة، بموجب قرار مشترك من الوزراء المكلفين، على التوالي، بلمالية والشؤون الخارجية.

(14 الى 27).....(بدون تغيير).....

(28) عمليات بيع الشعير والذرى المدرجة على التوالي في الوضعيات التعريفية 10-03 و 10-05، وكذا المواد والمنتجات المدرجة في الوضعيات التعريفية 23-02 و 23-03 و 23-09، الموجهة لأغذية المواشي والدواجن.

تحدد كفاءات تطبيق هذه الفقرة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم".

المادة 38: تعدل أحكام المادة 13 من قانون الرسم على رقم الأعمال، وتحرر كما يأتي:

"المادة 13 – تعفى من الرسم على القيمة المضافة:

أولاً -(بدون تغيير).....

ثانياً -(بدون تغيير).....

ثالثاً- غير أنه يستثنى من هذا الاعفاء(بدون تغيير حتى)..... منذ أقل من عشرين (20) سنة.

كما تستثنى من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، عمليات البيع المتعلقة بالأحجار الكريمة الخامة أو القهودة والجواهر الصافية والمعادن الثمينة والحلي والمجوهرات والمصوغات وغيرها من المصنوعات من المعادن الثمينة، ماعدا الحلي التقليدية من الفضة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

المادة 39: تعدل أحكام المادة 23 من قانون الرسم على رقم الأعمال، وتحرر كما يأتي:

"المادة 23 – يحدد المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة بـ 9%.

ويطبق هذا المعدل على المنتجات والمواد والأشغال والعمليات والخدمات الميينة أدناه:

1- عمليات البيع المتعلقة بالمنتجات أو مشتقاتها المذكورة أدناه):

رقم التعريف الجمركية	تعيين المنتجات
01-01(بدون تغيير)
(بدون تغيير حتى)
49-03	ألبومات أو كتب الصور وألبومات الرسم أو التلوين للأطفال
73-11	أوعية للغاز المضغوط أو المميع من حديد ص لهب أو حديد أو صلب محتوية على أجهزة تحكم أو ضبط أو قياس مخصصة لغاز البترول المميع GPL/وقود وغاز طبيعي ووقود.
(الباقي بدون تغيير)

2 (الى 31)(بدون تغيير) "....."

المادة 40: تعدل وتتم أحكام المادة 25 من قانون الرسم على رقم الأعمال، وتحرر كما يأتي:

« المادة 25 – يؤسس رسم داخلي على الاستهلاك يتكون من حصة ثابتة و معدل نسبي، يطبق على المنتجات المبينة في الجدول و حسب التعريفات الواردة أدناه :

التعريف	بيان المنتجات
	ا-الجهة :
4368 دج /هل	- اقل او يساوى 5°.
5560 دج/هل	-اكثر من 5°.
المعدل النسبي (بناء على قيمة المنتج)	III-المنتجات التبغية و الكبريت
	1. السجائر
15%	أ. التبغ الاسود
15%	ب. التبغ الاشقر
15%	2. السيجار
.....(بدون تغيير)...	3.(الباقي بدون تغيير)...
.....(بدون تغيير)...	4.(الباقي بدون تغيير)...
.....(الباقي بدون تغيير)...	5.(الباقي بدون تغيير)...

.....(بدون تغيير حتى)..... القيمة المحددة لدى الجمارك.

تخضع أيضا إلى الرسم الداخلي على الاستهلاك، المنتجات والسلع المبينة أدناه:

رقم التعريف الجمركية	تعيين المنتجات	المعدل
م الفصل 3	سلمون	30%
.....(بدون تغيير حتى).....(بدون تغيير).....(بدون تغيير).....
21.05.00.20.00(بدون تغيير).....(بدون تغيير).....

28.43.30.10.00	--- اورسيانيد البوتاسيوم	%60
28.43.30.90.00	--- مركبات الذهب الاخرى	%60
63.09(بدون تغيير).....(بدون تغيير).....
.....(الباقى بدون تغيير).....		

"....."

المادة 41: تعدل وتتم أحكام المادة 29 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وتحرر كما يأتي:

«المادة 29: يكون الرسم على القيمة المضافة(بدون تغيير حتى)..... الواجب تطبيقه على هذه العملية.

لكي يصبح هذا الرسم قابلاً للخصم، يجب ان يرفق بيان رقم الأعمال المشار إليه في المادة 76 وما يليها من هذا القانون، بما في ذلك على متن وسيط إلكتروني، بكشف يحتوي بالنسبة لكل مورد على المعلومات التالية:

- رقم التعريف الجبائي؛
- اللقب والاسم أو التسمية الاجتماعية؛
- العنوان؛
- رقم التسجيل في السجل التجاري؛
- تاريخ و مرجع الفاتورة؛
- مبلغ المشتريات المنجزة أو الخدمات المقدمة؛
- مبلغ الرسم على القيمة المضافة المخصوم.

يجب أن يتم التصديق على رقم التعريف الجبائي ورقم السجل التجاري وفقاً للإجراءات المعمول بها.»

المادة 42: تعدل وتتم أحكام المادة 37 من قانون الرسم على رقم الأعمال، وتحرر كما يأتي:

"المادة 37 - يجب إعادة دفع الرسم المخصوم:

(أ) في حالة اختفاء السلع، إلا في حالات القوة القاهرة المثبتة قانوناً؛

القوة القاهرة هي التي تحددها أحكام القانون المدني.

(ب).....(الباقى بدون تغيير)....."

المادة 43: تعدل أحكام المادة 50 مكرر من قانون الرسم على رقم الأعمال، وتحرر كما يأتي:

"المادة 50 مكرر - يرتبط منح استرداد الرسم على القيمة المضافة بالشروط الآتية :

- مسك محاسبة بالشكل القانوني؛
- استظهار مستخلص من الجداول؛
- بيان الدفع المسبق على الحساب في التصريحات الشهرية المكتتبه من طرف المستفيد؛
- يجب تقديم طلبات(بدون تغيير حتى).....، يساوي أو يفوق مليون دينار (1.000.000 دج).

بالنسبة للمكلفين بالضريبة الذين توقفوا عن النشاط والمدينين جزئياً الذين يقدمون سنوياً طلباتهم فيما يخص الاسترداد، لم يتم وضع الشرط القهلق بالمبلغ»

المادة 44: تعدل أحكام المادة 103 من قانون الرسم على رقم الأعمال، وتحرر كما يأتي:

"المادة 103: على المدينين بالضريبة الذين اختاروا نظام الأقساط الوقتية، القيام بما يلي:

(1).....(بدون تغيير).....

(2).....(بدون تغيير).....

(3) إيداع في أجل أقصاه 20 فيفري من كل سنة، تصريح.....(الباقى بدون تغيير).....".

القسم الخامس:

الضرائب غير المباشرة

المادة 45: تعدل وتتم أحكام المادة 17 من قانون الضرائب غير المباشرة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 17: (1 الى 3).....(بدون تغيير).....»

4- علاوة على النسخة الورقية، يمكن أن يتم تحميل سندات الحركة على الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للضرائب."

المادة 46: تعدل وتتم أحكام المادة 73 من قانون الضرائب غير المباشرة وتحرر كما يأتي:

«المادة 73 - بالإضافة إلى مصالح الكحول التابعة لوزارة المالية، فإن عمليات إنتاج واستيراد وبيع الكحول الإيثيلي، من طرف الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، تتم عن طريق الحصول على اعتماد يسلم من طرف الوزارة المكلفة بالمالية، بعد اكتاب دفتر الشروط.

تحدد شروط ممارسة النشاط، كإيفيات الاعتماد وبنود دفتر الشروط بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية."

القسم الخامس مكرر:

إجراءات جبائية

المادة 47: تعدل وتتم أحكام المادة 3 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:

« المادة 3 مكرر: يتعين على المكلفين بالضريبة الجدد اكتاب التصريح النهائي.....(بدون تغيير حتى)..... الضريبة الجزافية الوحيد المستحقة تلقائياً.

ويجب اكتاب هذا التصريح، في أجل أقصاه 20 يناير من السنة الموالية لسنة بداية النشاط.

يمكن المكلفين بالضريبة الجدد.....(الباقى بدون تغيير).....»

المادة 48: تعدل أحكام المادة 19 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:

" المادة 19- تدقق المصلحة المسيرة في التصريحات الجبائية. يجوز لها أن تطلب كتابيًا من المكلفين بالضريبة كل المعلومات أو التبريرات أو التوضيحات المتعلقة بالتصريحات المكتتة.

يجب أن تشير الطلبات المكتوبة صراحة إلى النقاط التي ترى المصلحة المسيرة أنه من الضروري الحصول على توضيحات أو تبريرات بشأنها. ولهذا الغرض، قد تطالب بدراسة المستندات المحاسبية المتعلقة بالمؤشرات والعمليات والبيانات الخاضعة للرقابة.

تُحدد طلبات المعلومات أو التبريرات، الأجل الذي يرد خلاله المكلفون بالضريبة بثلاثين (30) يومًا ابتداءً من تاريخ استلام الطلب.

عندما لا يستجيب المكلف بالضريبة للطلب في غضون المهلة الزمنية المحددة أو يقدم مبررات أو معلومات تُعد غير مقبولة في غضون المهلة الزمنية المحددة، فإن المصلحة المسيرة مخولة لبدء الإجراء الوجيه لتصحيح التصريحات الجبائية للمكلف بالضريبة.

تقوم المصلحة المسيرة بتصحيح التصريحات الجبائية، حيث يجب عليها مسبقًا، تحت طائلة بطلان إجراء فرض الضريبة، أن ترسل إلى المكلف بالضريبة إشعارًا بتصحيح المقترح، موضحة له صراحة، كل نقطة تقويم كما يلي:

- أصل، حقائق و أسباب التقويم؛
- مواد قانون الضرائب ذات الصلة؛
- الأسس الضريبية وحساب الضرائب الناتجة عنها؛
- الدافع القانوني وطبيعة العقوبات المطبقة؛
- إمكانية الاستعانة بمستشار من اختيار المكلف بالضريبة.

يتم احتساب مهلة 15 يومًا المتاحة له لإرسال موافقته أو ملاحظاته، ابتداءً من تاريخ استلام هذا التصحيح المقترح.

يتم إرسال الإخطار بالتقويم برسالة موصى عليها أو تسليمه إلى المكلف بالضريبة مقابل وصل بالاستلام.

إن عدم الرد خلال المهلة الزمنية المحددة يعتبر بمثابة الموافقة الضمنية من قِبَل المكلف بالضريبة إزاء اقتراح التقويم. في هذه الحالة، تُعدُّ المصلحة المسيرة إخطارًا نهائيًا، مع مراعاة حق اعتراض المعني بعد إصدار جدول التسوية، المحدد للأسس الضريبية والحقوق والعقوبات المتعلقة بها، الذي يتم إرساله عن طريق رسالة موصى عليها أو تسليمه إلى المكلف بالضريبة مقابل وصل بالاستلام.

عندما تكون عناصر الرد أو التبريرات التي قدمها المكلف بالضريبة قائمة على أسس جيدة، وتؤدي إلى التخلي عن التقويم المتوخى، يجب على المصلحة المسيرة إرسال إشعار بالتخلي عن التقويم إلى هذا الأخير. بالمقابل، إذا تم رفض عناصر الرد التي قدمها المكلف بالضريبة كليًا أو جزئيًا، تشرع المصلحة المسيرة في إعداد الإخطار النهائي الخاص بالتقويم المقرر، مع ذكر النقاط أو المبررات غير المقبولة.

عندما يقدم المكلف بالضريبة رده قبل انقضاء الأجل المحدد لإقتراح التسوية، لا ترسل المصلحة المسيرة الإخطار النهائي ولا تسجل الضريبة في الجدول إلا بعد انقضاء أجل 15 يومًا. أيضًا. كذلك، إذا قدم المكلف بالضريبة عناصر جديدة بالإضافة إلى رده وقبل انتهاء الأجل المذكور، يجب على المصلحة دراستها.

عندما يلاحظ المكلف بالضريبة وجود عيوب شكلية من شأنها أن تؤدي إلى بطلان إجراء فرض الضريبة، فإن الأمر متروك للمصلحة المسيرة بإبلاغ هذا الأخير بإلغاء إجراء التقويم ومباشرة إجراء إخضاع ضريبي جديد مع احترام القواعد ذات الصلة.

عند وصول عناصر أو معلومات جديدة إلى مصلحة التسيير، بعد بدء إجراء تصحيح التصريحات وقبل انتهاء أجل الرد الممنوح للمكلف بالضريبة، تشرع مصلحة التسيير في تصحيح جديد، بعد إلغاء اقتراح التقويم الأول. يتضمن اقتراح التقويم الجديد لهذه التصريحات، بالإضافة إلى الأسس الأولية، تلك الناتجة عن استغلال العناصر الجديدة التي تحوزها مصلحة التسيير.

تطبق هذه الأحكام أيضًا على المكلفين بالضريبة المستفيدين من الامتيازات الجبائية الممنوحة في إطار الأنظمة التفضيلية أو بموجب نظام القانون العام، بغض النظر عن الإعفاء الممنوح، وهذا وفقا للمادة 190 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.»

المادة 49: تعدل أحكام المادة 20 من قانون الإجراءات الجبائية. وتحرر كما يأتي:

- 1) " المادة 20:1)(بدون تغيير).....
- 2)(بدون تغيير).....
- 3)(بدون تغيير).....
- 4)(بدون تغيير).....
- 5) لا يمكن تحت طائلة بطلان الإجراء(بدون تغيير حتى) في المحضر في حالة رفض هذا الأخير التوقيع.

وتمدد مهلة التحقيق في عين المكان :

- في حالة حدوث قوة قاهرة تم إثباتها ، طبقا لأحكام القانون المدني، تمنع أعوان الإدارة الجبائية من القيام بالرقابة في عين المكان، في حدود الأجل الذي لم يُتمكن فيه القيام بهذه الرقابة.

- بالأجل الممنوح للمكلف بالضريبة المحقق معه، بموجب أحكام المادة 20 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجبائية للرد على طلبات التوضيح عند وجود شبهة تحويل غير مباشر للأرباح حسب مفهوم المادة 141 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، يمدد هذا الأجل بسنة (01)، عندما توجه الإدارة الجبائية طلب معلومات للإدارات الجبائية الأخرى في إطار التعاون الإداري وتبادل المعلومات .

لا يُحتج بمهلة التحقيق في عين المكان.....(بدون تغيير حتى)..... في المادة 19 أعلاه.

6) ينبغي أن يشير الإشعار بإعادة التقويم، تحت طائلة بطلان الإجراء(بدون تغيير حتى)..... تفسيرات تكميلية. يجب أن يبلغ(بدون تغيير حتى) رئيس المصلحة الجهوية للأبحاث والمراجعات.

يُسلم الاستدعاء الكتابي الذي ينبغي أن يوضح تاريخ وساعة الاجتماع المتعلق بالتحكيم للمكلف بالضريبة المحقق معه يدا بيد أو عن طريق رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام. لذا ينبغي أن يتمتع هذا الأخير بفترة تحضير قدرها عشرة (10) أيام على الأقل ، وابتداء من تاريخ استلام هذا الاستدعاء .

ينبغي كذلك إعلام المكلف بالضريبة المحقق معه في إطار هذا الاستدعاء بأنه بإمكانه الاستعانة بمستشار من اختياره .

على إثر اختتام الاجتماع المتعلق بالتحكيم، يعلم المكلف بالضريبة بنتائج الاجتماع، يحرر محضر، يستدعى إليه المكلف بالضريبة المحقق معه للتوقيع، وفي حالة رفضه يُؤشر على ذلك في هذا المحضر . تُسلم نسخة من المحضر للمكلف بالضريبة المعني.

ينبغي أن يبين المحضر المحرر، بصفة واضحة وبدون غموض القرار الناتج عن التحكيم من قبل، حسب الحالة ، مدير كبريات المؤسسات أو مدير الضرائب الولائي أو رئيس المصلحة الجهوية للأبحاث والمراجعات أو رئيس مركز الضرائب .

عند رفض العون المحقق(بدون تغيير حتى)..... للتوقيع على المحضر."

المادة 50: تعدل وتتم أحكام المادة 20 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:

"المادة 20 مكرر (1)(بدون تغيير).....

(2)(بدون تغيير).....

(3)(بدون تغيير).....

(4) لا يمكن تحت طائلة بطلان الإجراء،(بدون تغيير حتى)..... في حالة رفض هذا الأخير التوقيع.

وتتمدد مدة التحقيق في عين المكان:

- في حالة حدوث قوة قاهرة تم إثباتها ، طبقاً لأحكام القانون المدني، تمنع أعوان الإدارة الجبائية من القيام بالرقابة في عين المكان، في حدود الأجل الذي لم يُتمكن فيه القيام بهذه الرقابة.

- بالأجل الممنوح للمكلف بالضريبة المحقق معه، بموجب أحكام المادة 20 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجبائية للرد على طلبات التوضيح والتبرير عند وجود شبهة تحويل غير مباشر للأرباح حسب مفهوم المادة 141 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. يمدد هذا الأجل بسنة (01) عندما توجه الإدارة الجبائية طلب معلومات للإدارات الجبائية الأخرى، في إطار التعاون الإداري وتبادل المعلومات.

(5)(بدون تغيير).....

(6)(بدون تغيير)....."

المادة 51: تعدل وتتم أحكام المادة 21 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:

"المادة 21: (1)(بدون تغيير).....

(2)(بدون تغيير).....

(3)(بدون تغيير).....

(4) لا يمكن، تحت طائلة بطلان فرض الضريبة، أن يمتد التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة لفترة تفوق السنة (01)، اعتباراً من تاريخ استلام أو تسليم الإشعار بالتحقيق المنصوص عليه في الفقرة (03) أعلاه، إلى غاية تاريخ الإشعار بإعادة التقويم.

تمدد هذه المهلة:

- في حالة حدوث قوة قاهرة تم إثباتها، طبقاً لأحكام المادة القانون المدني، تمنع أعوان الإدارة الجبائية من القيام بالرقابة في عين المكان، في حدود الأجل الذي لم يُتمكّن فيه القيام بهذه الرقابة.

- بالأجل الممنوح للمكلف بالضريبة، بمقتضى المادة 20 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجبائية، للرد على طلبات تبرير وتوضيح الأرصدة و المداخيل في الخارج.

- بسنة (01)، عندما توجه الإدارة الجبائية، في إطار التعاون الإداري وتبادل المعلومات، طلب معلومات من الإدارات الجبائية الأخرى.

- بالأجل المقرر في المادة 19 من هذا القانون وبالأجل الضرورية للإدارة بغية الحصول على كشوفات الحساب عندما لا يستطيع المكلف بالضريبة تقديمها في أجل ثلاثين (30) يوماً، ابتداءً من تاريخ طلب الإدارة أو الحصول على المعلومات المطلوبة من طرف السلطات الأجنبية، عندما يتوفر المكلف بالضريبة على مداخيل في الخارج أو متحصل عليها من الخارج. بسنتين (02) في حالة اكتشاف نشاط خفي.

(5) عندما يكون العون المحقق(بدون تغيير حتى)..... تفسيرات تكميلية.

يجب أن يبلغ المكلف بالضريبة المحقق معه(بدون تغيير حتى) أو رئيس المصلحة الجهوية للأبحاث و المراجعات.

يُسلم الاستدعاء الكتابي، الذي ينبغي أن يوضح تاريخ وساعة الاجتماع المتعلق بالتحكيم، للمكلف بالضريبة المحقق معه يدا بيد أو عن طريق رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام. لذا ينبغي أن يتمتع هذا الأخير بفترة تحضير قدرها (10) أيام على الأقل، ابتداءً من تاريخ استلام هذا الاستدعاء. كما ينبغي إعلام المكلف بالضريبة المحقق معه كذلك في إطار هذا الاستدعاء أن بإمكانه الاستعانة بمستشار من اختياره .

على إثر اختتام الاجتماع المتعلق بالتحكيم، يعلم المكلف بالضريبة بنتائج الاجتماع، يحرر محضر، يستدعى إليه المكلف بالضريبة المحقق معه للتوقيع، وفي حالة رفضه يُؤشر على ذلك في هذا المحضر . تُسلم نسخة من المحضر للمكلف بالضريبة المعني.

ينبغي أن يُبين المحضر المحرر، بصفة واضحة وبدون غموض، القرار الناتج عن التحكيم من قبل، حسب الحالة، مدير الضرائب الولائي أو رئيس المصلحة الجهوية للأبحاث والمراجعات.

وفي حالة ما إذا رفض(بدون تغيير حتى)..... ليرسل ملاحظاته.

(6)(بدون تغيير)....."

المادة 52: تعدل وتتم أحكام المادة 33 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:

"المادة 33 مكرر 1 - يقع البحث وتحديد هوية الأشخاص المعنيين بالضريبة على الثروة وممتلكاتهم الخاضعة وعناصر سيرورة حياتهم، ضمن مجال اختصاص المصالح المؤهلة في مجال الرقابة والبحث عن المعلومة الجبائية.

المادة 53: تنشأ المادة 38 مكرر ب ضمن الفصل الثاني، القسم 4 ، القسم الفرعي 1 من قانون الإجراءات الجبائية ، وتحرر كما يأتي:

«المادة 38 مكرر. ب: يعتبر التنازل عن الأسهم، الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة مثبتاً بشكل كافٍ من أجل الهالبة ومتابعة المالك الجديد بدفع الحقوق ، الرسوم وغرامات التسجيل بموجب العقد الذي يثبت إنجاز عملية التنازل.»

المادة 54: تعدل وتتم أحكام المادة 38 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:

«المادة 38 مكرر-2- 1) إذا كان الثمن أو التقدير، الذي أعتمد كأساس لتحصيل الرسم النسبي أو التصاعدي، يقل عن القيمة التجارية للأموال المنقولة أو المبينة، تستطيع الإدارة الجبائية أن تقدر أو تعيد تقدير هذه الأموال بالنسبة لجميع العقود أو التصريحات التي تثبت نقل أو بيان:

(ا) الملكية أو حق الانتفاع أو التمتع بالأموال العقارية والمحلات التجارية بما فيها السلع الجديدة التابعة لها، الأسهم أو الحصص الاجتماعية، الزبائن، السفن أو البواخر؛

(ب).....(بدون تغير).....

2)- هذا الإجراء يعد باطلا ولا يمكن إجراء مراقبة على التقييمات إلا من قبل أعوان الإدارة الجبائية برتبة مفتش على الأقل.

لا يمكن تنفيذ هذه الرقابة إلا بتبليغ مسبق للمكلف بالضريبة موضوع هذه الرقابة عن طريق إرسال أو تسليم مقابل إقرار الاستلام بإشعار مراقبة التقييم حيث تكون المدة على الأقل عشرة (10) أيام ممنوحة التي يتم حسابها ابتداء من تاريخ استلام هذا الإشعار يجب أن يذكر في إشعار التقييم ما يلي :

- ألقاب وأسماء ورتب الأعوان المقيمين
- العقد أو التصريح موضوع (الخاضع) للمراقبة
- التاريخ والوقت الذي تمت فيه دعوة المكلف بالضريبة للحضور إلى المصلحة مع تقديم نسخة من العقد أو التصريح موضوع المراقبة
- أن يكون للمكلف بالضريبة الخيار الاستعانة بمستشار من اختياره أثناء المراقبة.

عندما لا يحضر المكلف بالضريبة موضوع هذه المراقبة إلى المصلحة في التاريخ والوقت المبينين في إشعار التقييم يتم إرسال استدعاء إليه يدعوه للحضور إلى المصلحة خلال مدة لا تتجاوز عشرة (10) أيام من تاريخ الاستلام في نهاية هذه المهلة وعندما لا توجد تنمة لهذا الاستدعاء يتم تطبيق هذا الإجراء باستثناء حالات القوة القاهرة المبررة طبقاً لأحكام المادة 44-1 من هذا القانون.

في حالة تغيير المقومين يجب التبليغ كتابياً للمكلف بالضريبة موضوع هذه المراقبة

3- إذا لزم الأمر فيما يتعلق بالأحكام العقارية أو المحلات التجارية المقوم يستطيع القيام بزيارة المكان قبل إعداد تبليغ التقييم عند طلب زيارة المكان من قبل المكلف بالضريبة من خلال رده يجب القيام بهذه الزيارة زيارة المكان يجب أن تكون موضوع محضر معاينة ويجب دعوة المكلف بالضريبة لتوقيع عليه مع الإشارة في حالة رفضه لتوقيع.

4- هذا الإجراء يعد باطلا للمراقبة إذا لم يحترم إرسال تبليغ التقييم إلى المكلف بالضريبة عن طريق بريد موصى عليه أو تسليمه باليد مقابل الإقرار بالاستسلام. تبليغ التقييم يجب أن يكون مدعما ومفصلا بما فيه كفاية ومفصلاً بشكل كافٍ للسماح للمكلف الخاضع للرقابة بصياغة ملاحظاته، أو ربما قبوله. يجب على العون المقيم تحديد القيمة السوقية التي أعيد تقييمها وطريقة تحديدها .

يجب إبلاغ المكلف الخاضع للرقابة ضمن تبليغ التقييم بأن لديه خيار الاستعانة بمستشار من اختياره.

يمنح المكلف الخاضع للرقابة ثلاثون (30) يوماً من تاريخ استلام تبليغ التقييم لإرسال رده قبل انتهاء هذه المدة يمكن للمكلف الخاضع للرقابة تقديم معلومات إضافية.

إن عدم الإجابة خلال هذه الفترة باستثناء حالة القوة القاهرة المبررة، يعادل القبول الضمني الذي يجب أن يؤدي إلى إعادة الأسس الموضوعة في البداية ضمن التبليغ التقييم النهائي وإغلاق الملف دون تقديم هذا الأخير مسبقاً إلى لجنة التوفيق.

خلال هذه فترة ثلاثين (30) يوماً يجب على المقيم تقديم جميع الشرحات الشفوية المفيدة للمكلف بالضريبة حول مضمون التبليغ ، إذا طلب هذا الأخير ذلك.

في حالة القبول الصريح ، يتم إعادة نقل الأسس المعدلة الواردة في تبليغ التقييم الأولي ضمن التبليغ التقييم النهائي ولا يمكن الطعن عليها لاحقاً من قبل المكلف الخاضع للرقابة من خلال طرق المنازعات أيضاً ، هذه الأسس لم يعد من الممكن التشكيك فيها من قبل إدارة الضرائب ، إلا في حالة الطرق التديسسية المنصوص عليها في المادة 119 من قانون التسجيل.

عندما المكلف الخاضع للرقابة يشكل ملاحظات فيما يتعلق باقتراح التقييم يتم إعداد تبليغ تقييم نهائي بعد الأخذ بعين الاعتبار لملاحظاته لإبلاغه بالنتائج النهائية لهذه الرقابة.

يجب إبلاغه ، ضمن التبليغ النهائي ، أنه لديه إمكانية أن يطلب ، في غضون ثلاثين (30) يوماً من تاريخ الاستلام ، باليد أو بالبريد المسجل مقابل إشعار بالاستلام ، هذا الأخير ، رأي لجنة التوفيق الولائية المنصوص عليه في المادة 38 مكرراً ثالثاً- أ أدناه ، في نطاق اختصاصها الذي توجد فيه البضائع أو مسجلة ، في حالة القوارب. يؤدي عدم الرد خلال هذه الفترة إلى إنشاء جدول التسوية.

يحتفظ المكلف بالضريبة بالحق في الطعن في هذا التعديل أمام الجهات القضائية المختصة.

5) عند انتهاء عملية مراقبة التقييم، العقد أو التصريح محل الرقابة لا يمكن أن يخضع لرقابة مماثلة إلا في حالة ثبوت وجود إخفاء."

المادة 55: تعدل أحكام المادة 38 مكرر 2 أ، المادة 38 مكرر 2 ب، المادة 38 مكرر 2 د، المادة 38 مكرر 2 و، المادة 38 مكرر 2 ي، من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:

« المادة 38 مكرر 2 أ- في حالة وقوع خلاف حول اقتراح إعادة التقييم، المنصوص عليه بموجب الفقرة 4 من المادة 38 مكرر 2 من هذا القانون، تقوم الإدارة، إن طلب المكلف ذلك، بعرض النزاع على رأي لجنة المصالحة.

يوجه الطلب من طرف المكلف بالضريبة أو وكيله إلى رئيس لجنة التوفيق، خلال أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ الاستلام أو التسلم باليد لإشعار التقدير النهائي. لا يخضع الطلب لأي شرط شكلي.

تتعقد هذه اللجنة من أجل تحديد القيمة التي تعتمد كأساس إذا كان الثمن أو التقدير الذي سمح بتصفية حق نسبي أو تصاعدي يقل عن القيمة التجارية للأموال المنتقلة أو المبينة، المذكورة في المقطع الأول للمادة 38 مكرر 2 من هذا القانون.

لجنة التوفيق الولائية المختصة هي التي يتواجد في نطاقها الأملاك أو المسجلة بها، إذا كان الأمر يتعلق بشحن على متن السفن.

وإذا كانت الأملاك التي تشكل استغلال واحدا، توجد في عدة ولايات، فإن اللجنة المختصة هي لجنة الولاية التي يوجد على ترابها مقر الاستغلال، وفي حالة عدم وجود المقر، الولاية التي يوجد بها أكبر قسم من الأملاك.

تؤسس لدى مديريات الضرائب على مستوى الولايات، لجنة توفيق تتشكل من:

1- المهير الولائي للضرائب، رئيس؛

2- المدير الفرعي للعمليات الجبائية

3- المدير الفرعي للرقابة الجبائية؛

4- مفتش التسجيل؛

5- رئيس مصلحة الخبرات والتقييمات العقارية للأملاك الوطنية؛

6- عون عقاري يعينه الإتحاد العام للتجار والحرفيين الجزائريين؛

7- موثق يعينه رئيس الغرفة الجهوية للموثقين المعنية؛

8- مهندس خبير عقاري يعين من طرف هيئة المهندسين الخبراء العقاريين.

يتعين على لجنة التوفيق أن تبت في الطلب المعروض عليها خلال أجل أربعة (04) أشهر ابتداء من تاريخ استلام كاتب اللجنة لهذا الطلب.

في حالة تجاوز هذا الأجل، يمكن للمكلف بالضريبة، بعد إعلام مدير الضرائب بالولاية، أن يلجأ إلى المحكمة الإدارية خلال أجل أربعة (04) أشهر من تاريخ إدراج الجدول في التحصيل.

يجب أن يكون الرأي الصادر عن اللجنة مبررا. يتعين على رئيس اللجنة إعلام المكلف بالضريبة بالأساس الضريبي الذي توصلت إليه اللجنة إثر انتهاء الاجتماع."

« المادة 38 مكرر 2 ب - يتولى مهام الكاتب والمقرر المدير الفرعي للمنازعات أو ممثله، له رتبة رئيس مكتب، و يحضر الجلسات بصوت استشاري.

يعين الأعضاء غير الموظفين للجنة لمدة عامين، وتكون عهدهم قابلة للتجديد، كما يخضعون لالتزامات السر المهني المنصوص عليه في المادة 65 من هذا القانون.

في حالة وفاة أو استقالة أو إقالة أحد أعضاء اللجنة، يتم القيام بتعيينات جديدة.

ويستدعى الخاضعون للضريبة المعنيون عشرون يوما على الأقل قبل تاريخ الإجتماع. ويطلب منهم الإدلاء بأقوالهم أو إرسال ملاحظاتهم مكتوبة، ويمكنهم أن يستعينوا بمستشار يختارونه أو يعينوا وكيلا مؤهلا قانونا. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها وتكون مداولاتها صحيحة، شريطة أن يحضر خمسة (05) أعضاء على الأقل بما فيهم الرئيس.

يجب أن تتم الموافقة على رأي اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا».

« المادة 38 مكرر 2 د - 1- يبلغ كل من القرار المتضمن رأي اللجنة والجدول الضريبي إلى المكلف بالضريبة من طرف مدير الضرائب بالولاية خلال أجل ثلاثة (03) أشهر ابتداء من تاريخ إبداء الرأي الصادر عن لجنة التوفيق.

يعتبر رأي لجنة التوفيق تنفيذا.

2- يمكن للمكلف بالضريبة رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية ضد قرار المدير الولائي للضرائب، خلال أجل أربعة (04) أشهر ابتداء من تاريخ إدراج الجدول الضريبي في التحصيل.»

" المادة 38 مكرر 2 -و: في حالة النقصان في الثمن أو في التقدير، تضاف إلى مبلغ الحقوق المتملص منها النسب التالية:

- 10 % ، إذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها يساوي 50.000 دج أو يقل عنها؛
- 15%، إذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها أكثر من 50.000 دج ويقل أو يساوي 200.000 دج؛
- 25%، إذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها يفوق 200.000 دج."

«المادة 38 مكرر 2- ي: تستطيع إدارة الضرائب أن تثبت بشتى وسائل الإثبات الملائمة مع الإجراءات الخاصة في مادة التسجيل ومع الإجراءات المنصوص عليها في المواد من 38 مكرر 2 أ إلى 38 مكرر 2 د أعلاه، عند الاقتضاء، وفي أجل أربع (04) سنوات، ابتداء من تسجيل العقد أو التصريح، نقصان الأثمان المعبر عنها والتقدير المذكورة في العقود أو التصريحات الخاضعة للرسم النسبي.

فضلا عن تكملة(بدون تغيير إلى غاية)..... المادة 38 مكرر 2 و من هذا القانون»

المادة 56: تلغى أحكام المادتين 38 مكرر 2 ج 38 مكرر 2 هـ من قانون الإجراءات الجبائية.

المادة 57: تنشأ المادة 39 مكرر ضمن قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:

«المادة 39 مكرر - يمدد الآجل العام للاسترداد المنصوص عليها في المادة 39 من هذا القانون إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي السنة التي أرسلت خلالها الإدارة الجبائية أثناء عملية الرقابة، طلب معلومات إلى سلطة جبائية لدولة أخرى في إطار المساعدة الجبائية الدولية وذلك رغم تجاوز الآجل الأولي للاسترداد.

لا يمكن تطبيق هذا التدبير إلا إذا تم إبلاغ المكلف بالضريبة المعني، كتابيا مقابل وصل بالاستلام، بوجود هذا الطلب في أجل سبعمائة (60) يوما اعتبارا من تاريخ إرساله».

المادة 58: تعدل أحكام المادة 70 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:

«المادة 70- تدخل الشكاوى المتعلقة بالضرائب أو الرسوم أو الحقوق أو الغرامات المعدة من قبل مصلحة الضرائب، باستثناء حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري المفروضة نتيجة مراقبة النقص في الثمن أو التقدير، في اختصاص الطعن النزاعي، عندما يكون الغرض منها الحصول إما على استدراك الأخطاء المرتكبة في وعاء الضريبة أو في حسابها وإما الاستفادة من حق ناتج عن حكم تشريعي أو تنظيمي».

المادة 59: تعدل أحكام المادة 79 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:

«المادة 79- يتعين على المدير الولائي للضرائب التماس الرأي المطابق للإدارة المركزية، بالنسبة لكل شكوى نزاعية يتجاوز مبلغها مئتي مليون دينار (200.000.000 دج).
تقدر عتبة..... (بدون تغيير حتى)..... المادة 4-77 أعلاه».

المادة 60: تعدل أحكام المادة 81 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:

«المادة 81 مكرر- تنشأ لجان الطعن الآتية :

(1) تنشأ لدى كل ولاية ، (بدون تغيير حتى)..... تتشكل من :

- المدير الولائي للتجارة، رئيسا؛

- (بدون تغيير)

- ممثل واحد (01) عن المديرية الولائية المكلفة بالصناعة (الباقى بدون تغيير)

- (بدون تغيير)

- (بدون تغيير)

- (بدون تغيير)

- ممثل (1) عن الإتحاد العام للتجار والحرفيين الجزائريين

- المدير الولائي للضرائب (الباقى بدون تغيير)

في حالة الوفاة (بدون تغيير حتى)..... خلال أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ اختتام أشغال اللجنة.

(2) تنشأ لدى كل مديرية جهوية، (بدون تغيير حتى)..... تتشكل من :

- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي أين يتواجد مقر المديرية الجهوية للضرائب، رئيساً؛

- (بدون تغيير)

- (بدون تغيير)

- (بدون تغيير)

- (بدون تغيير)

- (بدون تغيير)

- (بدون تغيير)

- (بدون تغيير)

في حالة الوفاة (بدون تغيير حتى) خلال أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ اختتام أشغال اللجنة.

(3) تنشأ ، لدى الوزارة المكلفة بالمالية ، (بدون تغيير حتى) وتتشكل من :

- (بدون تغيير)

- (بدون تغيير)

- (بدون تغيير)

- (بدون تغيير)

- خبير محاسب يعينه رئيس المصنف الوطني للخبراء المحاسبين :

- (بدون تغيير)

- (بدون تغيير)

- (بدون تغيير)

في حالة الوفاة (الباقي بدون تغيير)..... «

المادة 61: تعدل أحكام المادة 82 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:

«المادة 82-1) يمكن أن ترفع القرارات الصادرة (بدون تغيير حتى)..... المحكمة الإدارية.

يجب أن ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية في أجل أربعة (4) أشهر ابتداء من استلام الإشعار الذي من خلاله يبلغ، حسب الحالة، المدير الولائي للضرائب، رئيس مركز الضرائب أو رئيس المركز الجوّاري للضرائب، المكلف بالضريبة بالقرار المتخذ بشأن شكواه.

كما يمكن(بدون تغيير).....في المادة 81 مكرر من هذا القانون.

تختص المحكمة الإدارية بالنظر في دعاوى المكلفين بالضريبة، الذين ينازعون الضرائب المفروضة، بالنظر إلى القرار الصادر عن مدير الضرائب بالولاية المتضمن رأي لجنة التوفيق، خلال أجل أربعة (4) أشهر، الموالية لتاريخ إدراج الجدول الضريبي في التحصيل.

غير أنه، بعد انتهاء أجل المعالجة المنصوص عليه في المادة 2-76 من هذا القانون، يمكن للمشتكي أن يرفع النزاع إلى المحكمة الإدارية، في أي وقت، طالما أنه لم يستلم الإشعار بقرار، حسب الحالة، المدير الولائي للضرائب أو رئيس مركز الضرائب أو رئيس المركز الجوّاري للضرائب.

(2) لا يوقف(بدون تغيير).....حكم قضائي نهائي.

غير أنه،(بدون تغيير).....تحصيل الضريبة.

يجب أن يقدم الطلب.....(بدون تغيير).....من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

تبت المحكمة(بدون تغيير).....من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

يكون الأمر(بدون تغيير).....يوما من تاريخ تبليغه.»

المادة 62: تُعدّل وتتمم أحكام المادة 95 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:

«المادة 95-1) يمنح المدير الولائي للضرائب(بدون تغيير إلى غاية)..... لفائدة المكلفين بالضريبة الجدد.

غير أنه، في حالة إدانة صادرة بموجب حكم جزائي نهائي، تتعلق بوقائع انتحال هوية أو اللجوء إلى استعمال اسم مستعار من أجل تحقيق عمليات خاضعة للضريبة باسم الغير، فإنه يتم تحويل الحصص الضريبية المفروضة باسم المدينين فعليا بهذه الحقوق.

(2)(بدون تغيير).....

(3)(بدون تغيير).....

(4) ملغاة.

(5) ملغاة.

(6) ملغاة.»

المادة 63: تعدل وتتمم أحكام المادة 106 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:

«المادة 106 -1-(بدون تغيير حتى).....ضده.

يمدد هذا الاجل ايضا بالمدة المنصوص عليها في الم ادة 39 مكرر من هذا القانون عندما ترسل الادارة الجبائية، في اطار المساعدة الجبائية الدولية، طلبات المعلومات الى السلطات الجبائية الدولية.

2-(بدون تغيير).....«.

المادة 64: تعدل وتتم أحكام المادة 110 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:

«المادة 110-(بدون تغيير حتى).....ضده.

يمدد هذا الاجل ايضا بالمدة المنصوص عليها في الم 39 مكرر من هذا القانون عندما ترسل الادارة الجبائية، في اطار المساعدة الجبائية الدولية، طلبات المعلومات الى السلطات الجبائية الدولية.».

المادة 65: تنشأ المادة 121 مكرر ضمن قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:

«المادة 121 مكرر : يتوقف التقادم الرباعي، في حالة تنفيذ الإجراء المنصوص عليه في المادة 38 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجبائية، في حالة ضعف قي الأسعار والتقييمات، عن طريق التبليغ بالتقييم.».

المادة 66: تنشأ المادة 142 مكرر ضمن قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:

« المادة 142 مكرر - بغض النظر عن أحكام المواد 106-2، 111، 118-1، 128-1 و 139-1 من هذا القانون، عندما تتعلق المراقبة المنجزة، في وقت واحد، بضرائب ورسوم ذات طبيعة مختلفة، فإنّ أجل حق الإسترداد الممنوح للإدارة والمقدر بأربع (04) سنوات من أجل استدراك ما كان محل سهو أو نقص أو إخفاء في وعاء الضرائب والحقوق والرسوم، موضوع المراقبة والمداخيل، يحتسب وفق القواعد المنصوص عليها في المادة 106-1 أعلاه، وذلك ابتداء من آخر يوم في السنة التي اختتمت فيها الفترة التي تم فيها فرض الرسوم على العمليات.»

المادة 67: تلغى أحكام المادة 144 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية.

المادة 68: تعدل وتتم أحكام المادة 152-2 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:

« (المادة 152 - 1)(بدون تغيير).....

(2)- إذا حصل، بالنسبة لنفس المنقولات ألا تصل العروض التي تستقر عندها جلستا (2) بيع بالمزاد العلني إلى مبلغ السعر الافتتاحي، يجوز لقاibus الضرائب المباشر للمتابعات أن يجري البيع بالتراضي لصالح أعلى عرض يتم تقديمه خلال الجلسة الثانية، وذلك بترخيص من المدير المكلف بالمؤسسات الكبرى أو المدير الجهوي للضرائب أو المدير الولائي للضرائب، وفقا لقواعد الاختصاص المحددة بموجب مقرر من المدير العام للضرائب.

(3)(الباقى بدون تغيير).....«.

المادة 69: تنشأ المادة 152 مكرر ضمن قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:

" المادة 152 مكرر - يمكن لقااضي الضرائب مباشرة المتابعات ضد المكلفين المدينين خارج اختصاصهم الإقليمي عن طريق المتابعة الخارجية.

تعطي المتابعة الخارجية للقباض الحائز على سند التحصيل، إمكانية متابعة تحصيل دين الخزينة في دائرة اختصاص جبائي أخرى، عن طريق منح وكالة لقااض ضرائب آخر للتكفل بتحصيل سند التحصيل طبقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم".

المادة 70: تعدل وتتم أحكام المادة 154 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:

«المادة 154 - عندما يبادر الغير بطلب استرداد ملكية جزء أو كل الأشياء المحجوزة، في حالة حجز المنقولات وغيرها من الأثاث المنقول لدفع الضرائب والحقوق والرسوم موضوع المتابعات، يجب أن يقدم هذا الطلب، حسب الحالة، إلى كل من مدير كبريات المؤسسات، المدير الولائي للضرائب، رئيس مركز الضرائب أو إلى رئيس المركز الجوّاري للضرائب، التابع له المدين المتابع.

يقدم طلب استرداد الأشياء المحجوزة، إما من طرف طالب الاسترداد نفسه، وإما من طرف وكيل يستظهر وكالة قانونية، حسب ما هو منصوص عليه بموجب أحكام المادة 75 من قانون الإجراءات الجبائية.

يحرر طلب استرداد الأشياء المحجوزة مرفقا بجميع وسائل الإثبات المفيدة، تحت طائلة البطلان، في أجل شهرين (2)، ابتداء من التاريخ الذي أعلم فيه صاحب الطالب بالحجز.

يسلم وصل عن الطلب إلى المكلف بالضريبة المحتج.

يبت كل من مدير كبريات المؤسسات، مدير الضرائب بالولاية، رئيس مركز الضرائب أو رئيس المركز الجوّاري للضرائب، المرفوع أمامه الطلب، في أجل الشهرين (2) الهاليتين لإيداع طلب المحتج.

يُبلّغ القرار المعلل إلى المشتكي، برسالة موصى عليها مقابل وصل بالاستلام.

يمكن للمشتكي، في حالة عدم صدور القرار في أجل شهرين (2) أو إذا لم يرضه القرار الصادر، أن يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية.

يجب أن يرفع هذا الطعن الذي لا يوقف الدفع، في أجل شهرين (2) ابتداء إما من انقضاء الأجل الممنوح لمدير كبريات المؤسسات، المدير الولائي للضرائب، رئيس مركز الضرائب أو رئيس المركز الجوّاري للضرائب، المرفوع أمامه الطلب للبت وإما من إبلاغ قراره.

لا يجوز للمدير أو لرئيس المركز، حسب الحالة، التقدم أمام المحكمة الإدارية لطلب الفصل في الأمر، قبل انقضاء الأجل الممنوح.

يمكن الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية أمام مجلس الدولة عن طريق الاستئناف وفقا للشروط وتبعاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

يجب على قابض الضرائب المكلف بالتحصيل أن يرحى بيع الأشياء المحجوزة، المتنازع حول ملكيتها، إلى غاية الفصل نهائيا في طلب الاسترداد .

المادة 71: تعدل وتتم أحكام المادة 156 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:

« المادة 156 - فيما يتعلق بالتحصيل، (بدون تغيير حتى) والإمكانات المالية لمقدم الطلب.

يتم منح جدول السداد لمدة أقصاها ستون (60) شهراً مع سداد مبدئي لا يقل عن 10٪ من مبلغ الدين الضريبي.

قد يكون مطلوباً (الباقي بدون تغيير)" .

المادة 72: تعدل أحكام المادة 172 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:

«المادة 172 1-) يجب على المؤسسات.....(بدون تغيير).....والتي تختص بها.

ويسلم (بدون تغيير).....بالضريبة.

2) يجب أن ترسل الشكاوى.....(بدون تغيير).....الإجراءات الجبائية.

3) يجب.....(بدون تغيير).....الإجراءات الجبائية.

4) يستفيد المكلفون.....(بدون تغيير).....القانوني للدفع.

5) بيت مدير.....(بدون تغيير).....من تاريخ تقديمها.

عندما تتعلق هذه الشكاوى بالقضايا التي تفوق مبالغها الإجمالية من الحقوق والغرامات أربع مائة مليون دينار (400.000.000 دج)، فإنه يتعين على مدير كبريات المؤسسات الأخذ بالرأي المطابق للإدارة المركزية.....(بدون تغيير).....بثمانية (8) أشهر.

6) يمكن لمدير.....(بدون تغيير).....المدير العام للضرائب.

7)(بدون تغيير).....

8) ملغى.

9) يجب.....(بدون تغيير).....بني عليها.

يجب.....(بدون تغيير).....بالاستلام .»

القسم السادس:

أحكام جبائية مختلفة

المادة 73: تعدل أحكام المادة 2 من قانون المالية التكميلي لسنة 2005، المتممة والمعدلة بموجب المادة

63 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009، و المادة 62 من قانون المالية لسنة 2012، وبموجب المادة

73 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015، و المادة 67 من قانون المالية لسنة 2020، وتحرر كما يأتي:

«المادة 2 - يؤسس رسم خاص للتوطين البنكي يطبق على عمليات استيراد السلع والخدمات.

يسدد الرسم.....(بدون تغيير).....

تحدد تعريفه الرسم.....(بدون تغيير).....

تستثنى من مجال تطبيق الرسم، عمليات استيراد الخدمات من طرف الإدارات، المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الإداري، في إطار الصفقات العمومية الممولة عن طريق الإعتمادات النهائية لميزانية الدولة.

يعفى من هذا الرسم.....(الباقى بدون تغيير)..... «.

المادة 74: تعدل أحكام المادة 13 من الأمر رقم 04-06 المؤرخ في 15 يوليوسنة 2006، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006، المعدلة والمنممة، وتحرر كما يأتي:

"المادة 13: تؤسس لدى المديرية العامة للضرائب "بطاقيّة وطنية لمرتكبي المخالفات التديسية".

يسجل في هذه البطاقيّة، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريعات والتنظيمات الجبائية والجمركية والتجارية والبنكية والمالية.

تحدد كيفيات تنظيم وتسيير هذه البطاقيّة عن طريق التنظيم.

.....(الباقى بدون تغيير)....."

المادة 75: تعدل وتتم أحكام المادة 51 من قانون رقم 11-16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011، القمضمّن قانون المالية لسنة 2012 المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي:

"المادة 51 - مع مراعات الأحكام التشريعية في مجال محاربة الغش، تعتبر المبالغ المدفوعة بعنوان تسديد جداول الضرائب و الرسوم، وكذا الرسوم شبه الجبائية، الغرامات والعقوبات المالية المستحقة الى غاية 31 ديسمبر 2020، والتي تم إسناد مهمة تحصيلها إلى قابضي الضرائب، موجهة لدفع الم بلغ الأصلي للدين الجبائي بالدرجة الأولى، عندما يتم تسديد هذا الأخير دفعة واحدة.

يعفى المكلفون بالضريبة الذين يقومون، قبل 31 ديسمبر 2021، بتسديد كامل المبلغ الأصلي لديونهم الجبائية دفعة واحدة، من دفع 50% من غرامات التحصيل."

المادة 76: تعدل وتتم أحكام المادة 70 من القانون رقم 14-16 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016، والمتضمن قانون المالية لسنة 2017، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي:

"المادة 70: يؤسس رسم للفعالية الطاقوية.....(بدون تغيير حتى)..... المعمول بهما.

تعرض أي مخالفة متعلقة بقواعد تصنيف الفعالية الطاقوية، (بدون تغيير حتى) بالنسبة للأجهزة المصنوعة محليا كما تعرّض المخالفين لدفع غرامة مالية تعادل ضعف قيمة الجهاز المصنوع محليا.

بالنسبة للأجهزة المستوردة، يتمّ التكلّف بالمخالفات المتعلقة بقواعد التوسيم الطاقوي وفقا لما هو معمول به في المجال الجمركي."

المادة 77: تلغى أحكام المادة 39 من الأمر رقم 01-09 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

المادة 78: تلغى أحكام المادة 84 من قانون المالية لسنة 2020.

المادة 79: تلغى أحكام المادة 104 من ال قانون رقم 14-19 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، و المتضمّن قانون المالية لسنة 2020.

المادة 80: تعدل وتتمم أحكام المادة 64 من القانون 11-99 المتضمن قانون المالية لسنة 2000 المعدل والمتمم بالمادة 107 من القانون رقم 11-17 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، وتحرر على النحو التالي:

" المادة. 64- يؤسس رسم على مبيعات المنتجات الطاقوية لمؤسسات الخدمات، الصناعيين، وكذا على الاستهلاك الذاتي لقطاع الطاقوي.

تحدد مبالغ هذا الرسم كما يأتي:

– 0.0023 دج/ لوحدة الحرارة للغاز الطبيعي ذي الضغط المرتفع ومتوسط؛

– 0.030 دج / كيلوواط في الساعة بالنسبة للكهرباء ذات التيار المرتفع والمتوسط.

يخصص ناتج هذا الرسم لحساب التخصيص الخاص رقم 131-302 بعنوان: "الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة و من أجل الطاقات المتجددة و المشتركة"، السطر 2: "التحكم في الطاقة".

المادة 81: يؤسس رسم على استهلاك الوقود للسيارات والشاحنات عند كل خروج لها من حدود البلاد، لتعويض الفرق بين السعر المحدد والسعر الدولي للوقود (البنزين والغاز أويل).

تحدد مبالغ هذا الرسم كما يأتي:

– 2.500 دج للمركبات السياحية ،

– 3.000 دج للسيارات النفعية والشاحنات التي يقل وزنها عن 10 أطنان،

– 10.000 دج للشاحنات التي يزيد وزنها عن 10 أطنان والحافلات.

تعفى السيارات التابعة للإدارات والمؤسسات العمومية من هذا الرسم.

تخصص عائدات هذا الرسم لميزانية الدولة.

المادة 82: تعدل أحكام المادة 29 من الأمر رقم 01-09 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، وتحرر كما يأتي :

« المادة 29 : يترتب عن التسجيل في البطاقة الوطنية لمرتكبي المخالفات التدليسية التدابير الآتية :

- الاستبعاد من الاستفادة من الامتيازات الجبائية والجمركية المرتبطة بترقية الإستثمار ؛

- الاستبعاد من الاستفادة من التسهيلات الممنوحة من الإدارة الجبائية والجمركية والإدارة المكلفة بالتجارة؛

- الاستبعاد من الاكتتاب في الصفقات العمومية؛

- الاستبعاد من عمليات التجارة الخارجية".

المادة 83: تعفي من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة، عمليات استيراد بذور الصوجا الموجهة لإنتاج الزيت المكرر العادي المستخلص من الصوجا.

ليست قابلة للتصدير الزيوت الغذائية المكررة العادية المستخلصة من الصوجا والسكر الأبيض التي تم تعويض أسعارها في إطار نظام التعويض المطبق.

وفي حالة تحقيق فائض في الإنتاج من طرف المؤسسات المستفيدة من التعويض ، يمكن لها تصدير الزيوت الغذائية المكررة العادية المستخلصة من الصوجا والسكر شرط إرجاع مبلغ التعويض حسب و الكميات المصدرة.

يلتزم المستوردون / المحولون للسكر البني والزيت الخام للصوجا، في أجل قدره أربعة وعشرون (24) شهرا ابتداء من صدور هذا القانون، إما مباشرة عملية إنتاج هذه المواد الأولية وإما باقتنائها من السوق الوطنية.

في حالة عدم انطلاق عملية الإنتاج بعد انقضاء الفترة المحددة في الفقرة أعلاه ، يفقد المتعاملون الاقتصاديون المعنيون الاستفادة من التعويض والإعفاءات الجمركية والجبائية وشبه الجبائية عند الاستيراد.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة ، عند الحاجة ، بقرار وزاري مشترك (مالية، صناعة ، تجارة).

المادة 84: للمنتجين القيام بعملية تصدير الزيوت الغذائية المستخلصة الصوجا المتحصل عليها انطلاقا من بذور الصوجا ، سواء باستعمال وسائلهم الخاصة أو عن طريق الغير ، شخص طبيعي أو معنوي ، في إطار النظام الجمركي للدخول المؤقت من أجل التحسين الفعال .

تستفيد عمليات تصدير الزيوت الغذائية المكررة العادية المستخلصة من الصوجا والسكر الأبيض من الاعفاء من الرسوم المطبقة في مجال التصدير .

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، بقرار وزاري مشترك (مالية، صناعة ، تجارة)".

المادة 85: تلغى أحكام المادة 47 من القانون 21-08 المؤرخ في 2 محرم عام 1430 الموافق 30 ديسمبر 2008، المتضمن قانون المالية لسنة 2009.

المادة 86: تلغى أحكام المادة 34 من قانون المالية لسنة 2010، المعدل و المتمم.

المادة 87: تعدل أحكام المادة 33 من القانون رقم 07-20 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 04 يونيو سنة 2020، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، وتحرر كما يأتي:

« المادة 33: تعفى المؤسسات التي تحمل علامة "مؤسسة ناشئة" من الرسم على النشاط المهني و الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة أربع (04) سنوات، ابتداء من تاريخ الحصول على علامة «مؤسسة ناشئة»، مع سنة واحدة إضافية في حالة التجديد.

تعفى من الرسم على القيمة المضافة وتخضع للحقوق الجمركية بمعدل 5%، التجهيزات التي تقتنيها المؤسسات الحاملة لعلامة "مؤسسة ناشئة" وتدخل مباشرة في إنجاز مشاريعها الاستثمارية.

تحدد شروط و كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 88: تُعفى الشركات التي تحمل علامة "الحاضنة" من الرسم على النشاط المهني والضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة سنتين (2) من تاريخ الحصول على علامة "الحاضنة".

تعفى من الرسم على القيمة المضافة المعدات المقتناة من طرف الشركات الحاملة لعلامة "الحاضنة" والتي تدخل مباشرة في إنجاز مشاريعها الاستثمارية.

تحدد شروط وطرق تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 89: لا يمكن شطب السجل التجاري، حسب الحالة، إلا بعد تقديم المستندات التالية:

- ميزانية التوقف عن النشاط تحمل تأشيرة المصالح الجبائية، بالنسبة للأشخاص الخاضعين لنظام الربح الحقيقي ؛
- التصريح المتضمن ال توقف عن النشاط تحمل تأشيرة المصالح الجبائية، بالنسبة للأشخاص الخاضعين لنظام الضريبة الجرافية الوحيدة.

المادة 90: تلغى أحكام المادتين 12 و 13 من القانون رقم 11-11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011.

المادة 91: يعفى من الرسم على القيمة المضافة و رسم التوطين البنكي، الخدمات الالكترونية المتعلقة بالاشتراك في الموارد الوثائقية عبر الإنترنت ، وكذا الاشتراكات المتعلقة بتشغيل شبكة البحث على الإنترنت و تسيير عناوين بروتوكول الإنترنت و منح أرقام الهوية للمنشورات المتسلسلة والمساهمة في إثراء فهرس المعلومات العلمية والتقنية، المنجزة لفائدة الهيئات التابعة لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

الفصل الثالث :

أحكام أخرى متعلقة بالموارد.

القسم الأول:

أحكام جمركية

المادة 92: تتم أحكام المادة 5 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، في الأخير بنقطة (ع)، وتحرر كما يأتي:

" المادة 5 -(بدون تغيير حتى).....
ع) التحقيق الجمركي: مجموعة من أساليب التحري التي تهدف إلى البحث وضبط الأفعال أو الأعمال التي تشكل مخالفات للقوانين والتنظيمات التي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقها."

المادة 93: تعدل وتتم أحكام المادة 7 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي:

" المادة 7 - يطبق التشريع والتنظيم، اللذان تؤسس أو تعدل بموجهما إجراءات تتولى إدارة الجمارك تنفيذها، من تاريخ نشرهما في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

غير أنه، يمنح الوضع السابق الأكثر أفضلية ل:

- البضائع التي ثبت أنها قد أرسلت مباشرة نحو الإقليم الجمركي بواسطة آخر سندات النقل الصادرة قبل دخول هذه النصوص حيز التنفيذ والتي يصرح بها للوضع للاستهلاك، دون أن تكون موضوعة تحت نظام المستودع أورهن الإيداع الجمركيين من قبل،
- البضائع موضوع فتح اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء ومؤكدة لفائدة الممون الأجنبي، قبل دخول هذه الأحكام حيز التنفيذ والتي يصرح بها للوضع للاستهلاك، دون أن تكون موضوعة تحت نظام المستودع أورهن الإيداع الجمركيين من قبل.

تحدد كيفيات تطبيق (الباقى دون تغيير).....".

المادة 94: تعدل وتتم أحكام المادة 50 مكرر 1 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي:

" المادة 50 مكرر 1 - يمكن إدارة الجمارك.....(بدون تغيير حتى) ومنشئها أو إمكانية استفادتها من الإعفاء من الحقوق والرسوم.

تكون هذه القرارات المسبقة صالحة لمدة ثلاث (03) سنوات، ابتداء من تاريخ تبليغها.
يمكن إدارة الجمارك إلغاء القرار.....(الباقى بدون تغيير).....".

المادة 95: تعدل وتتم أحكام المادة 67 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي:

" المادة 67 - يمكن إنشاء مخازن مؤقتة، عندما تقتضي الضرورة الاقتصادية وتسمح الظروف اللوجستية بذلك، في نطاق الموانئ والمطارات وداخل الإقليم الجمركي، لتخزين البضائع المحضرة أمام الجمارك.

يتمّ إنشاء المخازن المؤقتة على مستوى الموانئ والمطارات من طرف المؤسسات المينائية أو الشركات المسيرة للمطارات.

يتم إنشاء المخازن المؤقتة داخل الإقليم الجمركي من قبل:

- المؤسسات المينائية أو الشركات المسيرة للمطارات، الوطنية،
- الشركات العمومية التي يتمثل نشاطها الرئيسي في الشّحن أو التّفريغ أو التّخزين أو الخدمات اللوجستية أو النقل الدولي، بالشراكة مع المؤسسات المينائية أو الشركات المسيرة للمطارات، الوطنية،
- شركات الشّحن الجوي، الشّحن السريع و البريد في إطار احتياجاتها المتعلقة بالإرسال والتوصيل الدولي للطرود والبريد السريع.

يخضع إنشاء المخزن المؤقت داخل الإقليم الجمركي لترخيص مسبق من إدارة الجمارك.

غير أنه، لا يخضع لهذا الترخيص المسبق، إنشاء المخازن المؤقتة على مستوى الموانئ والمطارات.

يخضع الاستغلال الفعلي للمخزن المؤقت، في كل الحالات، لاعتماد المدير العام للجمارك.

يشار إلى المستفيد من اعتماد المدير العام للجمارك بـ "المستغل".

المادة 96: تحدث مادة جديدة 67 مكرّر ضمن القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم، وتحرر كما يأتي:

"المادة 67 مكرّر - يخضع استغلال المخازن المؤقتة لدفتر شروط ولاكتتاب تعهد عام مكفول من قبل المستغل.

يجب على مستغل المخزن المؤقت أن يضع تحت تصرف إدارة الجمارك، وفقاً لبنود دفتر الشروط، المكاتب والوسائل الضرورية لممارسة مهامها بما فيها مراقبة البضائع.

تحدّد شروط اعتماد واستغلال المخازن المؤقتة وكذا شكل وبنود دفتر الشروط والتّعهد العام المكفول، عن طريق التنظيم.

المادة 97: تعدّل وتتمّم أحكام الم ادة 68 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي:

"المادة 68 - تفتح المخازن المؤقتة لجميع المستوردين....(بدون تغيير حتى) دون سواهم .

يجب على مستغل المخزن المؤقت تخصيص مساحات أو مخازن مجهزة طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لاستقبال البضائع التي تشكل خطراً أو من شأنها أن تلحق ضرراً بالبضائع الأخرى أو التي يتطلب تخزينها تجهيزات أو شروط خاصة للتخزين أو للمكوث فيها.

يجب على مستغل المخزن المؤقت تخصيص مساحات أو مخازن مجهزة طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لاستقبال البضائع التالية، في انتظار تحديد الوجهة القانونية لها:

- البضائع والمنتجات التالفة أو في حالة حفظ سيئة؛

- البضائع المحظورة بمفهوم المادة 21/1 من هذا القانون؛

- البضائع المشار إليها في المادة 116 من هذا القانون.

يجب على مستغل المخزن المؤقت تخصيص مساحات لاستقبال البضائع التي تجاوز مكوثها في المخزن المؤقت في الأجل المشار إليه في المادة 71 من هذا القانون، سواء داخل نفس المخزن المؤقت أو في مناطق الفسحة، طبقاً لأحكام المادتين 74 و203 من هذا القانون.

المادة 98: تعدل وتتم أحكام المادة 70 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي:

"المادة 70 - يجب إيداع البضائع في المخزن المؤقت على أساس تصريحاً لمخزن المؤقت.

غير أنه يمكن إيداع البضائع في المخزن المؤقت، على أساس التصريح الموجز بالحمولة، على أن يقيد المستغل كتابياً وبشكل رسمي قبوله التكفل بالبضائع على التصريح بالحمولة المعني.

يكون مستغل المخزن المؤقت مسؤولاً اتجاه إدارة الجمارك عن البضائع الموضوعة في مخزنه المؤقت.

تقوم هذه المسؤولية ابتداء من تاريخ إيداع البضائع في المخزن المؤقت، بناء على تسجيل تصريح المخزن المؤقت أو من خلال قبول التكفل بالبضائع المقيد كتابياً من طرف المستغل على تصريح الحمولة إلى غاية تاريخ رفع البضائع طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

لا تنتفي مسؤولية الناقل أو من ينوب عنه المنصوص عليها في أحكام المواد 53 و54 و57 و61 و61 مكرر و63 من هذا القانون، على البضائع محل التصريح بالحمولة، حتى تاريخ تسجيل تصريحاً لمخزن المؤقت أو تقييد كتابياً قبول المستغل بالتكفل بالبضائع في التصريح بالحمولة، طبقاً لأحكام الفقرتين الأولى والثانية أعلاه. يتم تحديد شكل تصريح المخزن المؤقت وشروط تسجيله بقرار من المدير العام للجمارك.

المادة 99: تتم أحكام المادة 78 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي:

"المادة 78 - يجب التصريح بالبضائع..... (بدون تغيير حتى)..... التي ينقلها .

يجب على متعاملي البريد السريع الدولي المرخص لهم قانونياً وكذا كل شخص معنوي آخر، الذين يرغبون، بمناسبة ممارسة نشاطاتهم التصريح لدى الجمارك لصالح الغير، دون ان يمارسوا مهنة وكيل لدى الجمارك، ان يتحصلوا على رخصة جمركة البضائع.

تمنح هذه الرخصة (الباقى بدون تغيير)

المادة 100: تلغى أحكام المادة 92 مكرر من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم.

المادة 101: تعدل وتتم أحكام المادة 100 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم وتحرر كما يأتي:

"المادة 100 - تمنح إدارة الجمارك فور إبلاغها بطلب الطعن، (بدون تغيير حتى) شريطة:

-(بدون تغيير).....؛
-(بدون تغيير).....؛
- أن يتم ضمان بكفالة أو بوديعة، مبلغ الحقوق والرسوم والعقوبات المالية الواجب أدائها احتمالا، على أساس تقدير أعوان الجمارك.

يمكن لقاطب الجمارك إعفاء الهيئات التالية من تقديم الضمان المتعلق بالعقوبات المستحقة احتمالا، المنصوص عليه في هذه المادة:

- الإدارات العمومية و الهيئات العمومية؛
- الدواوين الوطنية؛
- الهيئات العمومية ذات الطابع الإداري والعلمي؛
- الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري؛
- المتعاملون الاقتصاديون المعتمدون لدى الجمارك؛
- المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تنتمي إلى القطاعات ذات الطابع الاستراتيجي؛

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، بمقرر من المدير العام للجمارك".

المادة 102: تحدث مادة جديدة 102 مكرر 2 ضمن القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم وتحرر كما يأتي:

"المادة 102 مكرر 2 - دون الإخلال بالأحكام التشريعية الخاصة سارية المفعول، لا يمكن التنازل أو تحويل البضائع ذات المقصد الإمتيازي التي استفادت من امتيازات جبائية عند الجمركة، إلا بعد ترخيص السلطة التي منحت الامتياز مرفوقا بتعهد المستفيد الجديد بالتكفل بالتزامات المستفيد الأصلي.

يؤدي التنازل عن البضائع المقتناة تحت نظام جبائي تفضيلي قبل نهاية مدة إهلاكها، إلى إرجاع الامتياز الجبائي الممنوح، بالتناسب مع فترة الإهلاك المتبقية.

يرخص بالتنازل على البضائع المقتناة تحت نظام جبائي تفضيلي، دون رخصة مسبقة ودون إرجاع الامتياز الجبائي الممنوح، عندما تكون مهتلكة كليا طبقا للتنظيم ساري المفعول.

تعتبر كل مخالفة لأحكام هذه المادة، تحويلا للبضاعة عن مقصدها الإمتيازي، ويعاقب عليها طبقا لأحكام هذا القانون".

المادة 103: تحدث مادة جديدة 238 مكرر 2 ضمن القانون رقم 07-79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم وتحزر كما يأتي:

"المادة 238 مكرر 2: يرخص لإدارة الجمارك القيام بتأدية الخدمات المتصلة باستعمال إحصائيات التجارة الخارجية القابلة للنشر من طرف المستعملين، والتي تعدها وتنشرها إدارة الجمارك، ويتم ذلك مقابل أجر.

تحدّد تعريفات هذه الإتاوة كما يأتي:

- عشرون ألف دينار (20.000 دج) مصاريف الاشتراك السنوي للمستعملين الموصولين بنظام نشر إحصائيات التجارة الخارجية؛
 - خمسة دنائير (05 دج) للدقيقة من استعمال نظام نشر إحصائيات التجارة الخارجية مع تحصيل لا يقل عن مائة دينار (100 دج)؛
 - عشرون دينار (20 دج) لكل بند فرعي تعريفي مع تعيين المنتج والقيمة بالدينار والقيمة بالدولار الأمريكي والوزن والبلد والمجمعة بعنوان السنة المعنية أو الفترة من السنة المقيدة إلى غاية تاريخ الطلب؛
 - خمسمائة دينار (500 دج) زيادة على الإحصائيات النمطية لكل نظام جمركي أو جبائي مطلوب؛
 - خمسمائة دينار (500 دج) زيادة على الإحصائيات النمطية لكل مكتب جمارك مطلوب؛
 - ألف دينار (1000 دج) زيادة على الإحصائيات النمطية عندما تكون شهرية.
- لا تخضع الإدارات العمومية وهيئات الدولة المخولة قانوناً للحصول على إحصائيات التجارة الخارجية لدفع هذه الإتاوة.

يمكن للجامعات والمراكز الجامعية ومراكز البحث العلمي ومختبرات البحث العلمي الحصول على الإحصائيات التي تنشرها إدارة الجمارك، في إطار برامجها البحثية ذات صلة بالتجارة الخارجية. وفي هذا الصدد تخضع فقط لدفع مصاريف الاشتراك.

يتمّ تخصيص إيرادات إتاوة استعمال إحصائيات التجارة الخارجية الجزائرية القابلة للنشر، والتي تعدها وتنشرها إدارة الجمارك كما يأتي:

- 40% لفائدة ميزانية الدولة؛
- 60% لفائدة الصندوق الخاص لاستغلال النظام المعلوماتي لإدارة الجمارك.

تحدّد شروط و كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 104: تعدل وتتم أحكام المادة 340 مكرر 2 من القانون رقم 07-79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم كما يأتي:

"المادة 340 مكرر 2- يمكن إدارة الجمارك (بدون تغيير حتى). للاستدعاءات المتكررة التي توجهها لهم.

يترتب عن قرار منع المتعاملين الاقتصاديين من استخدام النظام المعلوماتي لإدارة الجمارك، استبعادهم من القيام بعمليات التجارة الخارجية الى غاية تسوية وضعيتهم القانونية.
تستثنى من مجال تطبيق أحكام هذه المادة البضائع المرسله أو محل توطين بنكي، قبل تاريخ اتخاذ قرار إجراء المنع.

تحدد كيفيات (الباقى بدون تغيير)"

المادة 105: تحدد قيمة البضائع المصرح بها من قبل المسافرين والموجهة لاستعمالهم الشخصي أو العائلي المنصوص عليها في النقطة (ه) من المادة 213 من القانون رقم 07-79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل و المتتم، بخمسين ألف دينار (50.000 دج).

القسم الثاني

أحكام متعلقة بأمالك الدولة

المادة 106: تعدل أحكام المادة 64 من القانون 10-14 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014، المتضمن قانون المالية لسنة 2015، وتحرر كما يأتي:

"المادة 64: تؤسس إتاوة سنوية (بدون تغيير)"

1. إتاوة سنوية للحصول على الترخيص بالصيد البحري (بدون تغيير)"

2. إتاوة سنوية للحصول على رخصة الصيد البحري (بدون تغيير)"

تعفى المؤسسات (بدون تغيير)"

تخصص نسبة 30% من هذه الإتاوة لفائدة الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات، تتكفل هذه الأخيرة بتوزيع ناتج الإتاوة على الغرف الولائية وما بين الولايات كما يلي :
..... (الباقى بدون تغيير)"

المادة 107: تؤسس رسوم منشآت وتجهيزات المائية المنجزة في اطار البرامج الاستثمارات العمومية أشغال الاستصلاح من اجل التنمية في المناطق السهبية والمؤطرة من اجل حماية المراعي السهبية حيث ان المبالغ تحدد بطريقة تنظيمية .

ناتج هذه الرسوم يغطى من طرف مصالح أملاك الدولة ويقسم بين البلدية ، المحافظة السامية لتطوير السهوب ومصالح الخزينة العمومية حسب ترتيب 60% ، 10% و 30% .

تحدد كيفيات تطبيق المادة عن طريق التنظيم .

المادة 108: تعدل أحكام المادة 51 من القانون رقم 21-04 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر 2004، القمضمن قانون المالية لسنة 2005، وتحرر كما يأتي:

"المادة 51: تؤسس إتاوة(بدون تغييرحتى)....."

تخصص نسبة 20% من إتاوة صيد التونة الحمراء لصالح الغرفة الوطنية للصيد البحري وتربية المائيات وتقسم كما يلي:

- 2.5% لصالح الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات؛
- 1% لصالح غرف الصيد البحري وتربية المائيات للولايات الساحلية؛
- 0.5% لصالح غرف الصيد البحري وتربية المائيات المشتركة ما بين الولايات .

القسم الثالث

الحماية البترولية

(للبيان)

القسم الرابع

أحكام مختلفة

المادة 109: بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي، يمكن إعادة إدراج قاعات العرض السينمائي المتنازل عنها لفائدة البلديات تطبيقاً لأحكام المادة 88 من القانون رقم 80-12 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1980، المتضمن قانون المالية لسنة 1981، غير المستغلة أو المحولة عن نشاطها ضمن الأملاك الخاصة للدولة وإسناد تسييرها لوزارة الثقافة.

غير أن الأملاك العقارية التي يحوزها الأفراد ليست معنية بتطبيق هذه الأحكام.

تحدد كفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 110: تقدم الدولة مساهمة مالية لفائدة البلديات المعنية بتحويل قاعات العرض السينمائي.

تحدد كفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 111: تعدل وتتم أحكام المادة 43 من القانون رقم 18-18 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018، المتضمن قانون المالية لسنة 2019، وتحرر كما يأتي:

"المادة 43 - يجب على شركات النقل الجوي والبحري أن ترسل(بدون تغيير حتى) المنشأة لدى المديرية العامة للجمارك.

يتم جمع ومعالجة المعطيات الشخصية المتعلقة بالمسافرين عن طريق الجو والبحر.....(بدون تغيير حتى) المعطيات ذات الطابع الشخصي.

تطبق أحكام هذه المادة، أيضا، على وكالات السفر ومتعاملي السفر أو الإقامة الذين يستأجرون طائرة أو جزء منها أو باخرة نقل المسافرين، عندما يقوم هؤلاء بجمع وتسيير معطيات ومعلومات تتعلق بالمسافرين. تحدد كفاءات تطبيق.....(الباقى بدون تغيير).....".

المادة 112: تتمم أحكام المادة 109 من القانون رقم 17-11 المؤرخ في 08 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، وتحرر كما يأتي:

"المادة 109 - تنشأ مساهمة تضامن بنسبة 2% تطبق.....(بدون تغيير حتى).....الصندوق الوطني للتقاعد.

لا يمكن منح أي إعفاء بعنوان مساهمة التضامن، باستثناء:

- البضائع المستوردة في إطار الهبات المعفاة من الحقوق والرسوم؛
- البضائع المستوردة في إطار المقايضة الحدودية؛
- البضائع المستوردة من طرف الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية الأجنبية و ممثلات المنظمات الدولية المعتمدة بالجزائر، وكذا أعوانهم مع احترام مبدأ المعاملة بالمثل « .

المادة 113: تعدل أحكام المادة 64 من القانون رقم 06-24 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006 والمتضمن قانون المالية لسنة 2007، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي:

"المادة 64: يمنع.....(بدون تغيير حتى).....وفقا لما هو معمول به في المجال الجمركي.

يتم التصرف في البضائع المحجوزة طبقا لأحكام هذه المادة، بالبيع أو التنازل الودي أو الإلتاف ، حسب حالتها، طبقا لأحكام قانون الجمارك".

المادة 114: تعدل أحكام المادة 9 من القانون رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 أغسطس سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي:

"المادة 9 - تنشأ على مستوى كل ولاية لجنة محلية لمكافحة التهريب(بدون تغيير حتى) مختلف المصالح المكلفة بمكافحة التهريب.

وتقدم تقريرا فصليا عن نشاطاتها إلى الديوان الوطني لمكافحة التهريب.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

المادة 115: تعدل وتتمم أحكام المادة 17 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 أوت سنة 2005، المعدل والمتمم، المتعلق بمكافحة التهريب، وتحرر كما يلي:

"المادة 17: يتم التصرف في البضائع ووسائل النقل المحجوزة أو المصادرة . (بدون تغيير حتى) قانون الجمارك.

يتم إتلاف البضائع المقلدة أو غير الصالحة للاستهلاك المصادرة، على نفقة المخالف وبحضور المصالح المخولة وتحت رقابتها.

يعاقب على مخالفة أحكام الفقرة الثانية من هذه المادة..... (بدون تغيب حتى) 500.000 دج.

يمكن بيع وسائل النقل المجهزة خصيصا للتهريب، الم صادرة في إطار مكافحة التهريب، لصالح المؤسسات العمومية بعد الامتثال لدى المصالح المؤهلة.

في حالة عدم الامتثال، يمكن بيع هذه الوسائل لصالح مؤسسات الاسترجاع.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق الفقرة السابقة من هذه المادة بقرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالمالية والصناعة والمناجم والتجارة والبيئة".

المادة 116: لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتأجل التصدير الفعلي للبضائع بسبب النزاعات المحتمل وقوعها بعد اكتتاب التصريح بالتصدير لدى الجمارك. يجب أن تصدر هذه البضائع، ويتم معالجة النزاع المتعلق بها بعد اتمام شحنها نحو الخارج.

غير أن، تأجيل هذه المعالجة لا تخص النزاعات المتعلقة بالبضائع المحضرة عند التصدير بمفهوم المادة 21 من قانون الجمارك أو عندما تكون هذه البضائع موضوع التصدير هي نفسها محل الجريمة".

المادة 117: باستثناء عمليات الاستيراد المتعلقة بـ:

- المواد الاستراتيجية؛
- المواد الغذائية ذات الاستهلاك الواسع؛
- المواد ذات الطابع الاستعجالي للاقتصاد الوطني؛
- المواد المستوردة من طرف المؤسسات أو الإدارات التابعة للدولة؛
- المواد المستوردة من طرف المؤسسات الاقتصادية العمومية؛

يتم دفع مقابل عمليات الاستيراد بواسطة وسيلة دفع مسماة "لأجل" قابلة للدفع ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ إرسال البضائع.

يحدد الوزير المكلف بالمالية، عند الحاجة، كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة.

المادة 118: تلغى أحكام المادة 17 من القانون رقم 08-04 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت 2004، المعدل، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية .

المادة 119: يتم تخصيص العائدات الناتجة عن النشاطات والأشغال والخدمات وأي أعمال أخرى، التي تقوم بها المؤسسات العمومية، المرخصة لها بالقيام بها، بموجب التشريع المعمول به، زيادة على مهمتها الرئيسية، كما يلي:

- حصة بنسبة 60 % تصب في ميزانية المؤسسة،

- حصة بنسبة 30 % على الأكثر، توزع على شكل علاوة تشجيع للأعوان والمتريصين الذين شاركوا في هذه الأشغال، بما فهم مستخدمو الدعم، وذلك في حدود ما يعادل ثلاثة أشهر من المرتب الشهري، في كل سداسي.
- أما الباقي، فيتم تخصيصه وفقا لكيفيات يحددها التنظيم .

المادة 120: تحدد عن طريق التنظيم، شروط الاستفادة من إعانات ميزانية الدولة وكيفيات منحها للمؤسسات والهيئات العمومية غير الخاضعة حصريا لقواعد المحاسبة العمومية.

المادة 121: بصفة استثنائية وانتقالية، يمكن منح صفة الأمر بالصرف لحساب تخصيص خاص، بموجب مقرر الوزير الأول، بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمالية ، عندما يعفى الأمر بالصرف الأصلي لحساب التخصيص الخاص من منصبه، نتيجة لإعادة تشكيل الحكومة،

تتم التسوية النهائية لصفة الأمر بالصرف لحساب التخصيص الخاص بموجب قانون المالية الموالي.

المادة 122: يؤسس رسم على تراخيص استغلال المؤسسات الجديدة المصنفة من الدرجة الأولى الخاضعة لترخيص وزاري، ومن الدرجة الثانية الخاضعة لترخيص الوالي، ومن الدرجة الثالثة الخاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

يسدد هذا الرسم عن طريق وصل لدى قابض الضرائب وتحدد مبالغه كما يلي:

المبلغ (دج)	القدرة الجبائية لترخيص بالاستغلال
30.000	- الدرجة الأولى (الفئة 1)
15.000,00	- الدرجة الثانية (الفئة 2)
5000	- الدرجة الثالثة (الفئة 3)

تخصص مداخل الرسوم كما يلي:

- 70 % لميزانية الدولة،

- 30 % لصندوق الوطني للبيئة والساحل.

يخضع المهتمون (القطاع العام والخاص) المتقدمون للحصول على رخصة استغلال المؤسسات الجديدة المصنفة من الدرجة و الثانية الثالثة المهنفة في الفئات الأولى والثانية والثالثة الخاضعة لأنظمة الترخيص.

المادة 123: يؤسس رسم على اعتمادات مكاتب الدراسات الناشطين في مجال البيئة حسب فئاته الخمس التي تحدد عن طريق التنظيم.

يسدد هذا الرسم عن طريق وصل لدى قابض الضرائب وتحدد مبالغه كما يلي:

المبلغ (دج)	الحق الجبائي لاعتماد مكتب الدراسات
5000	— الفئة أ
4000	— الفئة ب
3000	— الفئة ج
2000	— الفئة د
1000	— الفئة هـ

يتم توزيع مداخيل هذه الرسوم كما يلي:

- 50% لميزانية الدولة،

- 50% لصندوق الوطني للبيئة والساحل.

المادة 124: يؤسس رسم على تراخيص تصدير النفايات الخاصة الخطرة.

يسدد هذا الرسم عن طريق وصل لدى قابض الضرائب ويحدد مبلغه بـ 5000 دج

تخصص مداخيل الرسم كما يلي:

- 60% لميزانية الدولة؛

- 40% لصندوق الوطني للبيئة والساحل.

المادة 125: تعدل وتتم أحكام المادة 2 من القانون رقم 13-18 المؤرخ في 27 شوال عام 1439 الموافق 11

يوليو سنة 2018، المتضمن قانون المالية التكميلي سنة 2018، وتحرر كما يأتي:

" المادة 2: يؤسس رسم إضافي مؤقت وقائي (بدون تغيير حتى) ليشمل الرسم الإضافي المؤقت الوقائي.

لا يمكن قبول أي إعفاء بعنوان الرسم الإضافي المؤقت الوقائي ، باستثناء استيراد الهبات المعفاة من الحقوق والرسوم، والواردات المنجزة من طرف الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية الأجنبية وممثلات المنظمات الدولية المعتمدة بالجزائر وكذا أعوانهم ، في ظل احترام مبدأ المعاملة بالمثل.

تحدد قائمة البضائع الخاضعة (بدون تغيير حتى) دراسة مشروع قانون المالية".

المادة 126: تعدل وتتم أحكام المادة 204 من القانون رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2001،

والمتضمن قانون المالية لسنة 2002، المعدلة و المتتممة، وتحرر كما يأتي:

" المادة 204: يؤسس رسم الحث على التخلص من مخزون النفايات الناجمة عن العلاج الطبي أو البيطري

و/أو عن البحث المشترك (بدون تغيير حتى)

ويضبط الوزن المعني (الباقي دون تغيير)"

المادة 127: تعدل أحكام المادة 57 من القانون رقم 06-24 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2006 والمتضمن

قانون المالية لسنة 2007 وتتم وتحرر كما يأتي:

"المادة 57. يؤسس رسم في شكل حق الطابع، يطبق على شهادات التأهيل والتصنيف المهنيين بالنسبة للمؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات الناشطة في قطاع البناء والأشغال العمومية والري والمواصلات السلكية واللاسلكية والغابات وشهادة اعتماد المهندسين العاملين في قطاع البناء والأشغال العمومية والري والمواصلات السلكية واللاسلكية وكذا اعتماد ممارسة مهنة المرقي العقاري. تحدد تعريفات الرسم كما يأتي:

- شهادات التأهيل والتصنيف المهنيين بالنسبة للمؤسسات ومجموعات المؤسسات التي تنشط في قطاع البناء والأشغال العمومية والري والمواصلات السلكية واللاسلكية والغابات:

تعريفات (دج)	تصنيف المؤسسة
10.000	الفئة الأولى
20.00	الفئة الثانية
30.000	الفئة الثالثة
40.000	الفئة الرابعة
60.000	الفئة الخامسة
80.000	الفئة السادسة
100.000	الفئة السابعة
120.000	الفئة الثامنة
140.000	الفئة التاسعة

- شهادة اعتماد المهندسين الذين ينشطون في قطاع البناء والأشغال العمومية والري وقطاع المواصلات السلكية واللاسلكية:

تحدد تعريفات الرسم بـ 2.000 دج.

شهادة اعتماد الوكلاء العقاريين:

- بالنسبة للوكيل العقاري: تحدد تعريفات الرسم بـ 15.000 دج؛
- بالنسبة للقائم بإدارة الأملاك العقارية: تحدد تعريفات الرسم بـ 15.000 دج؛
- بالنسبة للوسيط العقاري: تحدد تعريفات الرسم بـ 3.000 دج.

- شهادة الاعتماد لممارسة مهنة المرقي العقاري:

- تحدد تعريفات الرسم بـ 10.000 دج.

يخصص حاصل هذا الرسم للميزانية العامة للدولة".

المادة 128: تلغى أحكام المادة 35 من القانون رقم 09-09 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010.

المادة 129: تعدل أحكام المادة 92 من القانون رقم 10-14 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015 كما يأتي:

"المادة 92: يعتبر السكن الترقوي العمومي مشروعاً عقارياً ذا منفعة عامة.
.....(الباقي بدون تغيير)....."

المادة 130: تعدل أحكام المادة 72 من القانون رقم 08-13 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014، وتحذر كما يأتي:

"المادة 72: يوضع التمويل الممنوح بعنوان إنجاز برامج السكن العمومي والطرق والشبكات المختلفة الأولية والثانوية، المسند إلى الصندوق الوطني للسكن، تحت تصرف هذا الأخير، عن طريق الإعانة.

مقابل تسيير هذا التمويل، يتلقى الصندوق الوطني للسكن مكافأة، يتم إدراج مبلغها في قرارات تسجيل عمليات إنجاز برامج السكنات.

تحدد كفاءات تطبيق هذا الحكم، لا سيما إجراءات الدفع للصندوق الوطني للسكن."

المادة 131: تصب في حساب النتائج الأرصدة الناجمة عن الإعتمادات المخصصة من الميزانية المقيدة في كتابات الخزينة، التي تكون موضوع قرار إعادة صب في ميزانية الدولة.
تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

المادة 132: تعدل المادة 66 من القانون رقم 08-13، المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014، وتحذر كما يأتي :

"المادة 66: تستفيد الشركات التي تسعر أسهمها العادية في البورصة من تخفيض في الضريبة على أرباح الشركات يساوي معدل فتح رأسمالها في البورصة ، لمدة ثلاث (03) سنوات، وذلك ابتداء من أول جانفي سنة 2021."

المادة 133: تتم أحكام المادة 100 من القانون رقم 11-02 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003، المعدلة والمتممة بموجب أحكام المادة 64 من القانون رقم 18-15 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 الموافق 30 ديسمبر 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016، وتحذر كما يأتي:

"المادة 100 - تخصص الإتاوة المحصلة وفقاً للمادة 73 من القانون رقم 12-05 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت 2005 والمتعلق بالمياه، المعدل والمتمم المستحقة على الإستعمال بمقابل للأملك

العمومية للمياه من أجل حقها في الآبار البترولية أو لغيرها من الاستعمالات الأخرى في مجال المحروقات كما يأتي :

- 90% لفائدة ميزانية الدولة.

- 10% لفائدة الوكالة الوطنية للتسيير المدمج للمواد المائية المكلفة بالتحصيل المكلفة غير فروعها الإقليمية بجمع هذه الإتاوة.

تحدد الإتاوة 160 بمئة وستين ديناراً (160) دج للمتر المكعب من المياه المقتطعة.

تحدد كفيات تطبيق هذه المادة عند الحاجة عن طريق التنظيم.

المادة 134: تتم أحكام المادة 98 من القانون رقم 11-02 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003، المعدلة والمتممة بموجب أحكام المادة 48 من القانون رقم 15-18 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 الموافق 30 ديسمبر 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016، وتحرر كما يأتي:

"المادة 98: تحدد تسعيرة الإتاوة المستحقة (بدون تغيير حتى) بدينارين (2) عن كل لتر من الماء المنتج من ورشات التغليف.

يخصص ناتج هذه الإتاوة بنسبة :

- 50% لفائدة ميزانية الدولة،

- 40% لحساب التخصيص الخاص رقم 302-079 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للمياه"،

- 10% لفائدة الوكالة الوطنية للتسيير المدمج للموارد المائية المكلفة بالتحصيل.

تحدد كفيات تطبيق هذه المادة عند الحاجة عن طريق التنظيم.

المادة 135: أحكام المادة 99 من القانون رقم 11-02 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي:

"المادة 99: يحدد مبلغ الإتاوة المنصوص عليها بموجب المادة 73 من القانون رقم 12-05 المؤرخ في 28 جمادى

الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت 2005 والمتعلق بالمياه، المعدل والمتمم، المستحقة على استعمال الموارد المائية لأغراض صناعية وسياحية وخدمائية، على التوالي بـ خمسة وثلاثون (35) دينار، ثلاثون (30) دينار و ثلاثون (30) دينار عن كل متر مكعب من المياه المقتطعة.

يخصص ناتج الإتاوة كما يأتي :

- 50% لفائدة ميزانية الدولة؛

- 40% لفائدة حساب التخصيص الخاص رقم 302-079 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للمياه"،

- 10% لفائدة الوكالة المكلفة بالتحصيل.

تكلف وكالات الأحواض الهيدروغرافية كل واحدة في إقليم اختصاصها بجمع هذه الأتاوة.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عند الحاجة عن طريق التنظيم."

المادة 136: تطبيقا للمادة 73 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه المؤرخ في 04 أوت 2005، كل اقتطاع من الملك العمومي للمياه من طرف أي شخص طبيعي أو معنوي، قطاع عام أو خاص، لاستعماله في المجال الفلاحي، يخضع لدفع اتاوة تقدر بـ:

- 1 دج للمتر المكعب من المياه المستعملة عن طريق السقي بنظام التقطير أو أنظمة الري بالرش

- 2 دج للمتر المكعب من المياه المستعملة عن طرق الري السطحي

الاتاوة المذكورة أعلاه، تطبق مهما كان مصدر الاقتطاع، سواء كانت مياه جوفية، مياه سطحية أو مياه غير التقليدية.

تخصص الاتاوة المحصلة وفق هذه المادة كما يأتي:

- 50% لفائدة ميزانية الدولة

- 40% لفائدة حساب التخصيص رقم 302-079 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للمياه"

- 10% لفائدة الوكالة الوطنية للتسيير المدمج للموارد المائية المكلفة عبر فروعها الإقليمية

بتحصيل هذه الاتاوة.

تحدد كفاءة تطبيق هذه المادة عند الحاجة عن طريق التنظيم.

المادة 137: تعدل أحكام المادة 52 من القانون رقم 07-20 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، وتحرر كما يأتي:

"المادة 52: يخضع للترخيص المسبق من المصالح المؤهلة، أي تنازل عن أسهم أو حصص اجتماعية، يتم لفائدة أشخاص طبيعيين أو معنويين أجنب، في رأس مال شركة خاضعة للقانون الجزائري تمارس في أحد القطاعات الإستراتيجية المحددة في المادة 50 من القانون رقم 07-20 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020.

تحدد كفاءات تطبيق هذا التدبير عن طريق التنظيم."

المادة 138: تعدل أحكام المادة 49 من القانون رقم 07-20 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، وتحرر كما يأتي:

"المادة 49: باستثناء أنشطة استيراد المواد الأولية والسلع والبضائع الموجهة للبيع على حالها وتلك التي تكتسي طابعا إستراتيجيا، التابعة للقطاعات المحددة في المادة 50 من القانون رقم 07-20 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، والتي تظل خاضعة لمشاركة المساهمين الوطنيين المقيمين بنسبة تبلغ 51٪، فإن أي نشاط آخر لإنتاج السلع والخدمات مفتوح للاستثمار الأجنبي دون الالتزام بالشرائط مع طرف محلي.

يجب على الشركات التجارية التي تضم شريكاً أجنبياً أو أكثر والتي تمارس نشاط استيراد المواد الأولية والسلع والبضائع الموجهة للبيع على حالها ، الامتثال لأحكام هذه المادة قبل 30 يونيو 2021. بعد انقضاء هذا الأجل، تصبح مستخرجات السجل التجاري التي لا تتوافق مع أحكام هذا المرسوم لاغية".

المادة 139: يترتب عن منح اعتماد للوكيل في مجال الملكية الصناعية، سواء كان ذلك عند تسليمه أو تجديده، دفع حق الطابع، كما هو مبين أدناه:

- 10.000 دج لمنح اعتماد لشخص طبيعي،
- 50.000 دج لتجديد الاعتماد،
- 50.000 دج لمنح الاعتماد لشخص معنوي،
- 100.000 دج لتجديد الاعتماد.

وفي حالة ضياع نسخة من الاعتماد، فإن منح نسخة ثانية منه يترتب عنه دفع 10.000 دج بعنوان حقوق الطابع.

يسدد حق الطابع المذكور بواسطة وصل، لدى قابض الضرائب، وذلك لفائدة ميزانية الدولة.

المادة 140: تعدل أحكام المادة 103 من الأمر 96-31 المؤرخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر لسنة 1996 ، المتضمن قانون المالية لسنة 1997 ، المعدلة والمتممة والمذكور اعلاه ، وتحرر كما يأتي :

" المادة 103 : تحدد الرسوم الجمركية المتعلقة بالتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في تحقيق استثمار الإنشاء والتوسيع، إذا قامت بها مؤسسات تمارس نشاطات أنجزها الشباب ذوو مشاريع مؤهلون للاستفادة من الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب " أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر " أو " الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بتطبيق نسبة 5 %.

يعفي من هذه الرسوم الشباب أصحاب المشاريع المقيمين بالخارج الراغبين في الاستفادة من الامتيازات الممنوحة من هذه الأجهزة ، لاستحداث نشاطات بالتراب الوطني .
.....(الباقى بدون تغيير)....."

المادة 141: تعدل أحكام المادة 110 من القانون رقم 26-89 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتضمن قانون المالية لسنة 1990، المعدلة والمتممة، وتحرر لئلا يأتي:

« المادة 110.1.(بدون تغيير).....

2. مركبة واحدة مخصصة لنقل الأشخاص محددة في الموقع التعريفي رقم 03-87 تكون قوتها الجبائية مساوية أو لا تفوق 10 أحصنة أو مركبة بعجلتين خاضعة للترقيم . يجب أن تكون هذه السيارات جديدة عند تاريخ استيرادها

3. يتم قبول البضائع المشار إليها في الفقرتين 1 و 2 ، عند جمركتها وبغرض وضعها للاستهلاك ، مع الإعفاء من إجراءات الرقابة على التجارة الخارجية ومن دفع الحقوق والرسوم عندما لا تتعدى قيمتها الإجمالية بما فيها المركبة خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج)

4 (بدون تغيير).....

5. تحدد كفاءات (بدون تغيير).....

المادة 142: تنشأ إتاة قيمتها 10 دج من كل كيلوغرام من السمك يتم استيراده.

يوزع منتج هذه الإتاة كآتي:

— 55% لفائدة ميزانية الدولة

— 45% لفائدة الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات.

تتكفل الغرفة الجزائرية للصيد البحري و تربية المائيات بتوزيع ناتج الإتاة على الغرف الولائية الساحلية و الغرف ما بين الولايات وفق الأقساط المذكورة أدناه :

— 25% لفائدة الغرف الولائية ساحلية؛

— 14% لفائدة الغرف ما بين الولايات.

— 6% لفائدة الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات؛

تدفع هذه الإتاة إلى قباضة الضرائب المختصة إقليميا من طرف المستورد قبل دفع الحقوق الجمركية للسلع.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالصيد البحري.

المادة 143: تعدل أحكام المادة 113 من القانون رقم 14-16 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق

28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017 وتحرر كما يأتي:

"المادة 113: يمكن تسوية وضعية البناءات المزودة برخصة البناء..... (بدون تغيير)

— (بدون تغيير).....

— (بدون تغيير).....

— (بدون تغيير حتى)..... اللجنة المشكلة من أجل الفصل في طلبات التسوية.

تتم التسوية مقابل دفع غرامة تتراوح ما بين 10% و 25% من قيمة العقار وحسب طبيعة المخالفة.

يسري مفعول هذا الحكم ابتداء من أول يناير 2021.

— تحدد كفاءات تطبيق (الباقي بدون تغيير)....."

المادة 144: تعدل وتتم أحكام المادة 92 من قانون المالية لسنة 2017، و تحرر كما يأتي:

"المادة 92- الرسم على طلبات تسجيل المنتجات الصيدلانية والرقابة على مجموعة المنتجات الصيدلانية، التي تم تحديد أسعارها وفقاً لأحكام المادة 92 من قانون المالية لعام 2017، يتم تحويلها من المختبر الوطني للمنتجات الصيدلانية إلى الوكالة الوطنية للمنتجات الصيدلانية .

يخصص ناتج الرسم بنسبة:

- 50٪ لصالح ميزانية الدولة ؛
- 50٪ لصالح ميزانية الوكالة الوطنية للمنتجات الصيدلانية ."

المادة 145: تعدل وتتم أحكام المادة 111 من القانون رقم 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، و تحرر كما يأتي:

"المادة 111- كل متعامل اقتصادي (بدون تغيير حتى)..... أن يضع تحت تصرف المستهلك وسائل الدفع الإلكتروني، قصد السماح له، بناء على طلبه، بتسديد مبلغ مشترياته عبر حسابه البنكي أو البريدي الموطن قانوناً على مستوى بنك معتمد، أو بريد الجزائر.

أي إخلال..... (الباقي بدون تغيير).....

على المتعاملين الاقتصاديين الامتثال لأحكام هذه المادة بتاريخ 31 ديسمبر 2021 كأقصى حد.

المادة 146: دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية سارية المفعول، يُسلم العتاد والتجهيزات والمنتجات الحساسة المحجوزة والمُصادرة والمُتخلى عنها والموضوعة رهن الإيداع مقابل إبراء لغرض التنازل المحتمل عنها بدون عوض لفائدة مصالح وزارة الدفاع الوطني.

غير أنه، لا يمكن أن تتم عملية التنازل الودي بدون عوض إلا بعد أن يصبح هذا العتاد والتجهيزات والمنتجات الحساسة مكتسبة نهائياً لفائدة الخزينة العمومية طبقاً للتشريع والتنظيم ساري المفعول.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة وكذا قائمة العتاد والتجهيزات والمنتجات الحساسة القابلة للتنازل عنها بدون عوض عن طريق قرار وزاري مشترك بين وزير الدفاع الوطني والمالية".

المادة 147: تلغى أحكام المادة 45 من القانون رقم 12-12 المؤرخ في 26 ديسمبر 2012، المتضمن قانون المالية لسنة 2013.

المادة 148: تعدل وتتم أحكام المادة 51 من القانون رقم 99-11 مؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر 2000 يتضمن قانون المالية لسنة 2000، و تحرر كما يأتي:

"المادة 51 - تعفى من الرسم على القيمة المضافة ومن الحقوق الجمركية، نماذج التجميع الموجهة "SKD" و "CKD" الموجهة للمؤسسات التي تشترك فيها مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي، في إطار نشاطات إنتاج أو تركيب المركبات.

لا تطبق أحكام المادة 60 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020، على المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري التابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي المذكورة أعلاه وكذا الشركات التي يمتلك فيها هذا الأخير أغلبية الأسهم".

المادة 149: تعدل أحكام المادة 58 من القانون رقم 99-11 مؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر 2000 يتضمن قانون المالية لسنة 2000، وتحرر كما يأتي:

" المادة 58 - تتمم بيانات الفصول رقم 73 و 84 و 85 و 87 من قائمة التعريفات الجمركية ببيان تكميلي يحرر كما يأتي:

" يخضع القبول تحت الوضعية الفرعية المتعلقة بنماذج التجميع الموجهة للصناعات التركيبية والنماذج المسماة "كومبيلتي نوكد داون" (CKD) المقيدة في هذا الفصل، إلى الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

غير أن المؤسسات التي تشترك فيها مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي لا تخضع لأحكام الفقرة السابقة."

المادة 150: تعدل أحكام المادة 50 من القانون رقم 20-07 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 04 يونيو 2020، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، وتحرر كما يأتي:

" المادة 50 - تكتسي الطابع الاستراتيجي، القطاعات الآتية:

إستغلال القطاع الوطني للمناجم، وكذا أي ثروة جوفية أو سطحية متعلقة بنشاط استخراج على السطح أو تحت الأرض، باستثناء الحاجر والمرامل.
المنبع لقطاع الطاقة.....(الباقى بدون تغيير).....

المادة 151: تعدل أحكام المادة 55 من القانون رقم 20-07 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 04 يونيو 2020، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، وتحرر كما يأتي:

" المادة 55 - تعفى من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة لمدة سنتين(2) قابلة للتجديد، المكونات والمواد الأولية المستوردة أو التي تم اقتناؤها محليا من طرف المتعاملين من الباطن والمنتجين..... (الباقى بدون تغيير)..... « .

المادة 152: تعدل أحكام المادة 60 من القانون رقم 20-07 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 04 يونيو 2020، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، وتحرر كما يأتي:

" المادة 60 - تعفى من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة، المواد الأولية المستوردة أو التي.....(بدون تغيير).....

إن المؤسسات التابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي غير معنية بالأنظمة التفضيلية المنصوص عليها في المادة 51 من قانون المالية لسنة 2000، المعدلة والمتممة.
تحدد كفاءات تطبيق هذا التدبير والشروط المحددة في دفتر الشروط، عن طريق التنظيم.

الفصل الرابع الرسوم شبه الجبائية

المادة 154: تعدل وتتم أحكام المادة 52 من القانون رقم 06-2000 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000، المتضمن قانون المالية لسنة 2001، المعدلة بموجب المادة 84 من الأمر رقم 01-09 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، وتحرر كما يأتي:

" المادة 52- يخصص حاصل الرسوم الشبه الجبائية المحصلة بعنوان إيداع وإشهار العلامات المودعة على المستوى الوطني بنسبة 30 % لصالح المعهد الجزائري للتقييس، لما يتم اقتطاع هذه الرسوم عن طريق أو لصالح المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية).

الجزء الثاني
الميزانية والعمليات المالية للدولة

الفصل الأول

الميزانية العامة للدولة

القسم الأول

الموارد

القسم الثاني

النفقات

الفصل الثاني

ميزانيات مختلفة

القسم الأول

الميزانية الملحقمة

[للتذكير]

القسم الثاني

ميزانيات أخرى

الفصل الثالث:

الحسابات الخاصة بالخبزينة

الفصل الرابع

أحكام مختلفة مطبقة على العمليات المالية للدولة

أحكام ختامية

المادة 168: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في:

رئيس الجمهورية

عبد المجيد تبون